

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و - الاغاث

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
<p>تمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم العهارس مجانا للمشاركين . المطلوب نهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي، عن تغيير العواض ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

فهرس

وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن ممارسة الصيد لموسم ١٩٦٤ . ٥٦٣
- قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منح مكافأة خاصة لعمال جني العنب . ٥٦٧

وزارة الارشاد القومي

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦١ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ ، يغير ويتم المرسوم رقم ٦٤-١٦٤ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث المركز الوطني للسينما الجزائرية . ٥٦٧
- مرسوم رقم ٦٤-٢٨٤ مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام

قوانين وأوامر

- قانون رقم ٦٤-٢٤٢ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن قانون القضاء العسكري . ٥٤٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اخراج عملية خاصة بالتجهيز العمومي من الميزانية . ٥٦٠
- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات (وزارة الارشاد القومي) . ٥٦٢

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد تاريخ اجراء امتحان للدخول الى مركز التكوين الخاص بمساعدة أطباء الاسنان .
٥٧٠

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية .
٥٠٨

١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث هيئة مكلفين بالتعليم في معاهد التعليم الثانوي .
٥٦٨

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر ١٩٦٤ يتضمن احداث فرع لتكوين المساعدين للصيادلة بـ مدرسته البقيين الصحيين بالمدينة .
٥٦٩

قوانين واوامر

وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعويين الى المشاركة في تشكيل كل محكمة عسكرية .

ويعدل هذا الجدول وفقا لسير التنقلات ، ويودع لدى كتابات الضبط التابعة للمحاكم العسكرية .

ويستدعى هؤلاء الضباط وضباط الصف المسجلين في هذا الجدول بالتتابع وفقا لترتيب قيدهم ، للقيام بمهام القضاة الا في حالة قيام مانع مقبول من قبل وزير الدفاع الوطني .

وفي حالة تعذر حضور أحد القضاة ، يقوم وزير الدفاع الوطني بتعويضه بصورة مؤقتة ، أما بضابط من نفس الرتبة أو بضابط صف وفقا لما يقتضيه الحال وطبقا لترتيب الجدول المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة .

المادة ٣ : عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد القضاة المساعدين ضابط صف .

وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين أن يكون القضاة المساعدون ضابطا من نفس رتبة المتهم .

المادة ٤ : يتولى منصب وكالة الدولة لدى كل محكمة عسكرية دائمة : وكيل للدولة عسكري ، ونائب أو عدة نواب للدولة عسكريون وتقوم غرفة أو عدة غرف بالتحقيق تضم كل واحدة منها قاضيا للتحقيق وكاتبا للضبط .

وتتم تسمية جميع أعضاء وكالة الدولة العسكرية المحددة على هذا النحو بالإضافة الى قضاة التحقيق بموجب قرارات يصدرها وزير الدفاع الوطني .

ويتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العمومية .

ويتولى قاضي التحقيق اجراء البحث ويؤازره كاتب

قانون رقم ٦٤-٢٤٢ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن قانون القضاء العسكري

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

الكتاب الاول

تنظيم المحاكم العسكرية

العنوان الاول

التشكيل

المادة الاولى : تنشأ محاكم عسكرية دائمة بالمنطقة العسكرية الاولى ، والمنطقة العسكرية الثانية والمنطقة العسكرية الخامسة . ويمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة بالمنطقة الثانية الى المنطقة العسكرية الثالثة ،

كما يمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة بالمنطقة الخامسة الى المنطقة العسكرية الرابعة ،

المادة ٢ : تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء : رئيس وقاضيين مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية الكبرى ،

ويتم تعيين القضاة المرسمين ونوابهم لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الاختتام ووزير الدفاع الوطني .

ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم مالم تجرى تعيينات جديدة، وحتى تنتهى الجلسات الخاصة بقضية قد شاركوا في جلستها الاولى .

ويتولى وزير الدفاع الوطني اعداد جدول بحسب رتبة

بمباشرة التحقيق أو بمواصلته ، اعتبارا للقرار الذى يعد بمثابة أمر بالتحقيق .

العنوان الثالث : الاجراء

المادة ٩ : يقوم وكيل الدولة العسكرى بمقتضى السلطة المخولة له من وزير الدفاع الوطنى برفع القضية الى قاضى التحقيق العسكرى بواسطة امر بالتحقيق .

المادة ١٠ : كل ضابط من الشرطة القضائية العسكرية وكل رئيس وحدة وكل سلطة مدنية او عسكرية مطلع على مخالفة ترجع الى اختصاص القضاء العسكرى ، مجبر بأن يخبر وكيل الدولة العسكرى بذلك فى الحال وتسليمه المحاضر المحررة بهذا الشأن .

ويعمد وكيل الدولة العسكرى الى اصدار امر بالتحقيق او يأمر باحالة المتهم أو المتهمين مباشرة على المحكمة العسكرية .

- ويجب أن يرفق أمر التحقيق بمحاضر وتقارير الشرطة والدرك ، وبالأوراق والاشياء المحجوزة وبجميع الوثائق المفيدة .

المادة ١١ : يعتبر كضابط الشرطة القضائية العسكرية ، كل العسكرين التابعين للدرك ، أو ضباط سلك الفوج المينين على وجه التخصيص بمقتضى قرار من وزير الدفاع الجندي .

وان ضباط الشرطة القضائية العسكرية تابعون من حيث السلطة السلمية والمباشرة لوكيل الدولة العسكرى ، الذى يظل هو نفسه تابعا لسلطة وزير الدفاع الوطنى .

ويقوم وكيل الدولة العسكرى بتسيير نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية تحت مراقبة وزير الدفاع الوطنى .

ويمكن لضباط الشرطة العسكرية القضائية ، شريطة عدم مخالفة أحكام هذا القانون ، أن يباشروا مهامهم طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية .

يكون أجل التوقيف لضرورة التحقيق الأولى ثلاثة أيام ويجوز تمديد هذا الاجل بثمانية وأربعين ساعة بالاستناد لقرار كتابى يصدره وكيل الدولة العسكرى .

يجب على ضباط الشرطة عندما يقومون بأعمال التفتيش المتعلقة بالجرائم والتلبس بالجريمة خارج احدى المنشآت العسكرية أن يخطرأ وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى المختصة الذى يمكنه الحضور بنفسه أو ارسال من يمثله .

المادة ١٢ : ويجوز لوكيل الدولة العسكرى حين احالة المتهم على المحكمة مباشرة أن يصدر أمرا بسجنه .

فيتأكد من هوية المتهم أو المتهمين ويخبرهم بالاعمال التى اتهموا بها ، والنصوص التى تطبق عليهم ، كما يخطرهم

الضبط . ويقوم كتاب الضبط كذلك بخدمة سير الجلسات والاعمال الكتابية .

العنوان الثانى : قواعد الاختصاص

المادة ٥ : تنظر المحاكم العسكرية الدائمة فى المخالفات الخاصة بالنظام العسكرى المنصوص عليها فى الكتاب الثانى التالى ، فيحال اليها مرتكبو هذه المخالفات والفاعلون المشاركون أو المشاركون فى اقترافها سواء أكانوا عسكرين أو غير عسكرين .

ويحاكم كذلك لدى المحاكم العسكرية الدائمة مرتكبو المخالفات كيفما كان نوعها وكذا الفاعلون المشاركون والمشاركون سواء ارتكبت أثناء الخدمة أو داخل الثكنات ، أو الاحياء أو المنشآت العسكرية ، أو فى نزل المضيف .

وتنظر المحاكم العسكرية الدائمة فى المخالفات المرتكبة ضد امن الدولة ، طبقا للتعريف المنصوص عليه فى قانون العقوبات وذلك عندما تكون عقوبة السجن المنطبقة عليها تتجاوز خمس سنوات وعندما تكون المخالفة من نوع الجنحة فلا تكون المحاكم العسكرية الدائمة ذات اختصاص الا اذا كان مرتكبها عسكريا أو مماثلا له .

الا أنه اذا كانت المخالفة من غير المخالفات المنصوص عليها أعلاه بالفقرات ١ و ٢ و ٣ فيحال العسكرى المرتكب وكذلك الفاعل المشارك أو المشارك فى ارتكابها الى القضاء المختص بعقوبات الحق العام .

ويحاكم كذلك أمام المحكمة العسكرية وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة العسكريون من جميع الرتب ومن كل سلاح ، وكذلك كل الافراد المماثلين للعسكرين بمقتضى القوانين أو الاوامر ، أو المراسيم .

المادة ٦ : تكون المحكمة العسكرية المختصة اما المحكمة التى وقعت فى نطاق اختصاصها المخالفة أو التى جرى فيها وقف المتهم أو المتهمين أو كذلك أيضا المحكمة التى ينتمى لوجدتها المتهم أو المتهمون .

وفى حالة التنازع على اختصاص المحاكم العسكرية ، فالمحكمة المختصة هى التى وقعت فى نطاق اختصاصها المخالفة .

المادة ٧ : عندما يكون المتهم ذا رتبة تعادل أو تفوق رتبة قبطان يتولى وزير الدفاع الوطنى تعيين المحكمة العسكرية المختصة ، التى لا يمكن أن تكون نفس المحكمة للمنطقة العسكرية التى ينتمى اليها المتهم أو أحد المتهمين وذلك باستثناء حالة عدم توفر الامكانية المادية .

المادة ٨ : ومهما كان الحال فانه يجوز لوزير الدفاع الوطنى اذا رأى ضرورة ذلك أن يأمر برفع يد احدى المحاكم عن دعوى ليحيلها على محكمة عسكرية دائمة أخرى .

وعندئذ يقوم قاضى التحقيق العسكرى المحالة عليه القضية،

ويمكنه أن يعمل على اجراء كل أعمال الخبرة التي يراها ضرورية ويعين لذلك بمقتضى أمر ، خبيراً أو عدة خبراء يختارون من ضمن القوائم الرسمية للخبراء .

ويجوز للمتهم أو لمستشاره فى كل وقت أن يطلب من قاضى التحقيق الافراج الموقت عن المتهم فيتعين عندئذ على قاضى التحقيق أن يقوم فوراً بإرسال الملف الى وكيل الدولة العسكرى لبيان مطالعته ، ويتعين عليه أن يبت فى الموضوع بموجب أمر معلل الاسباب فى مدة أقصاها خمسة أيام تلى ارسال الملف لمطالعة وكيل الدولة العسكرى .

ان قرارات قاضى التحقيق الخاصة بالسجن الاحتياطى قابلة للاستئناف سواء من قبل وكيل الدولة العسكرى فى مهلة أربع وعشرين ساعة ، أو من قبل المتهم فى مهلة ثلاثة أيام ، وتتنظر المحكمة العسكرى بالاستئناف فى أقرب جلسة لها .

وبصورة عامة يتم التوقيع على كل الاوراق المحررة أثناء التحقيق من قبل قاضى التحقيق العسكرى ، وكاتب الضبط ، ومترجمة ، عند الاقتضاء . وبالإضافة الى ذلك يتم توقيع الاستجابات من قبل المتهمين ، ومحاضر سماع الشهود من قبل الشهود ، ومقابلات الاقوال من قبل المتهمين والشهود معا ، واذا كان هؤلاء أو أولئك لا يستطيعون أو لا يريدون التوقيع تتعين الإشارة الى ذلك فى المحضر .

المادة ١٥ : تترك لقاضى التحقيق مدة أربعة أشهر لاختتام الاجراءات .

ويمكن تمديد هذا الاجل شهرين آخرين بمقتضى أمر معلل الاسباب بناء على رأى مطابق من وكيل الدولة العسكرى .

يستطيع وزير الدفاع الوطنى فى القضايا ذات الاهمية الاستثنائية بسبب عدد المتهمين أو سعة مجريات التحقيق وبلاستناد لتقرير معلل صادر عن وكيل الدولة العسكرى - تمديد الاجل المشار اليه فى المقطعين السابقين .

حينما يظهر لقاضى التحقيق أن الاجراءات قد تمت، يرفع الملف الى وكيل الدولة العسكرى الذى يتعين عليه بيان مطالعته خلال أجل أقصاه ثمانية أيام .

فاذا كان رأى قاضى التحقيق ينصرف الى أن الواقعة محل الادانة لا تشكل لا جنائية ولا جنحة ، أو رأى أنه لا توجد ضد المتهم تهم كافية ، فانه يصدر أمراً بمنع المحاكمة واذا كان المتهم موقوفاً فيطلق سراحه فى الحال مالم يكن موقوفاً لسبب آخر .

ويتولى قاضى التحقيق البت فى أمر استرجاع الاشياء المحجوزة .

واذا كان رأى قاضى التحقيق العسكرى ينصرف الى أن الواقعة محل الادانة تشكل جنائية أو جنحة ، أنه قد تم جمع تبعات كافية ضد المتهم ، يقرر احالة هذا الأخير أمام المحكمة العسكرى .

بأحالتهم أمام المحكمة العسكرى فى أقرب جلساتها .

وفى حالة عدم اختيار محام يتولى تعيين محام عنهم بمقتضى القانون أما عن طريق نقيب هيئة المحامين ، أو عن طريق رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى فى حالة عدم وجود هيئة للمحامين بمقر المحكمة العسكرى وفى حالة عدم وجود محام ، يتولى بنفسه تعيين ضابط للقيام بالدفاع عن المتهم .

المادة ١٣ : يوضع المتهم بمجرد اصدار وكيل الدولة العسكرى أمراً بالتحقيق رهن إشارة قاضى التحقيق العسكرى، واذا كان جرى سجنه من الناحية النظامية ، يتعين أن يساق مباشرة أمام قاضى التحقيق العسكرى الذى يحال اليه ملف التحقيق الاول فوراً .

واذا كان المتهم طليقاً ، يمكن لقاضى التحقيق العسكرى ، أن يتركه كذلك حتى يستدعيه فيما بعد ، أو يصدر ضده أمراً بالاحضار أو أمراً بالتوقيف .

ويجب أن يتم استجواب المتهم الموضوع قيد التوقيف فى أساس القضية خلال الايام الثمانية من القبض عليه ، أما المتهم المقبوض عليه بموجب أمر توقيف فيستوجب بمقر المحكمة العسكرى خلال الثمانية والاربعين ساعة من سجنه .

المادة ١٤ : عندما يقوم قاضى التحقيق بالاستئناف الاول يتأكد من هوية المتهم ويعلمه فوراً بالأعمال التى دعت الى اتهامه وصفة المخالفات القائمة ضده .

ويعلم قاضى التحقيق العسكرى المتهم بأن من حقه اختيار مستشار من بين المحامين المسجلين بالقائمة أو المقبولين للتمرين . وفى حالة اختيار المتهم لمستشاره ، توضع اجراءات التحقيق تحت اطلاع هذا الأخير قبل كل استئناف بمدة أربع وعشرين ساعة ويجرى ابلاغه الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق .

ويمكن لقاضى التحقيق أن يجرى استجواب المتهم دون مهلة ، ونأ يقابله بالشهود ، اذا كان استعجال ذلك ناتجاً عن حالة شاهد معرض لخطر الموت ، أو عن وجود دلائل فى طريقها الى التلاشى ، أو فى حالة التلبس بجريمة مقترفة بمحضه .

ويقوم قاضى التحقيق بالاستماع الى كل الشهود بعد تحليفهم اليمين وجمع كل المعلومات الضرورية لتحقيقه . واذا لم يحضر الشاهد يمكن لقاضى التحقيق أن يفرض عليه غرامة لا تتجاوز مبلغ ١٠٠ د.ج ، وأن يأمر بجلبه بالاكراه البدنى للمثول حتى يؤدى شهادته . ويحق لقاضى التحقيق فيما بعد ، اعفاء الشاهد من تلك الغرامة اذا قدم هذا الأخير عذراً مقبولاً ومبرراً .

يصدر قاضى التحقيق العسكرى انابات قضائية لضباط الشرطة العسكرى تمكنهم من اجراء كل الاستئنافات والتحقيقات اللازمة .

المادة ٢٠ : ان المحكمة المختصة بالحكم هي ذات صلاحية لتقدير الاخطاء الشكلية التى أدت نتائجها الى منع اظهار الحقيقة والى الاخلال جوهريا بحقوق الدفاع ،

وتبت المحكمة بناء على الدفوع الكتابية المقدمة اليها فى الجلسة وذلك قبل اختتام المرافعات ، أو تقرر اذا رأت ذلك مناسبا خلال المرافعات ضم الدفوع العارضة الى أساس القضية ليفصل فيها بحكم نهائى واحد ،

يجب أن تكون الوسائل المدلى بها الخاصة بتشكيل صلاحية المحكمة العسكرية موضوع دفوع كتابية قبل الشروع فى المرافعات الخاصة بالاساس ، والا فيقع الرفض . وتبت المحكمة بهذا الشأن فى الحال بقرار نهائى واحد وتأمرا اذا اقتضى الامر ، بتأجيل القضية .

المادة ٢١ : تجتمع المحكمة العسكرية الدائمة فى المكان واليوم والساعة المحددة بأمر الدعوة الموجهة لها من قائد المنطقة العسكرية للانعقاد باقتراح من وكيل الدولة العسكرى وتنعقد الجلسات بصورة علنية ،

واذا تبين أن علنية الجلسة تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة تأمر المحكمة فى كل وقت بسرية الجلسات . ولا تشمل السرية الا المرافعات ، وتصدر جميع الاحكام فى الجلسة العلنية ،

المادة ٢٢ : اذا كان المتهم موقوفا فانه يحضر أمام المحكمة مع حراسة كافية ، ولكنه يكون حرا غير مقيد بقيود ويعينه مدافع يختاره هو ، وبخلاف ذلك يدافع عنه محام يعين بمقتضى القانون بطلب من وكيل الدولة العسكرى ، اذا رفض المتهم التول أمام المحكمة يجرى اخطاره ، واذا أصر على الرفض ، يستطيع الرئيس أن يأمر باحضاره بالقوة أمام المحكمة ،

وكذلك فيما اذا أثار المتهم تشويشا فى الجلسة ، يستطيع الرئيس أن يأمر باعادته الى السجن . وتجرى المرافعات والمحاكمة بحق المتهم كأنه حاضر .

وفيما عدا حالة القوة القاهرة ، عندما لا يحضر المتهم بجنته رغم اخطاره شخصيا ، تجرى محاكمته بمثابة الحضور ،

فى كل مرة يتبين فيها عدم تبلغ المتهم للاخطار ، رغم تسليم ذلك الاخطار بكيفية نظامية فتبت المحكمة العسكرية فى الدعوى بصورة غيابية ،

ويتم الاعلان بالحكم الغيابى الى المحكوم عليه شخصيا أو الى آخر مقر أو مسكن يقيم فيه وتعلق خلاصة من هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب بلدية آخر مقر أو مسكن للمحكوم عليه ،

وفى القضايا الجنائية ، ان لم يسلم أى أمر قضائى لمكان المحكوم عليه المتغيب ، يصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرا بالقبض عليه .

الا انه قبل اصدار هذا الامر بالإحالة ، يطلع قاضى التحقيق المتهم على جميع أوراق الملف اذا كانت الاعمال موصوفة من نوع الجرم ويدعوه للمرة الاخيرة للافضاء بكل التصريحات المفيدة دفاعا عن نفسه .

ان جميع قرارات قاضى التحقيق قابلة للاستئناف من قبل وكيل الدولة العسكرى خلال أجل أربع وعشرين ساعة ومن قبل المتهم خلال أجل ثلاثة أيام ويرفع هذان الاستئنافان الى المحكمة العسكرية التى تبت فيهما فى أقرب جلسة لها ،

وفى حالة عدم وجود محام مختار ، يخطر قاضى التحقيق العسكرى المتهم بأنه سيعين له محام بمقتضى القانون ويجب أن يتم هذا التعيين بطلب من وكيل الدولة العسكرى ، قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للجلسة ،

ويتولى قاضى التحقيق العسكرى تبليغ المتهم أمر ابطال الدعوى أو أوامر الاحالة أمام المحكمة العسكرية ، كما يعلم بذلك محاميه خلال أربع وعشرين ساعة من صدور ذلك الامر بواسطة خطاب مضمون ،

ويرفع بعد ذلك ملف الاجراء الى وكيل الدولة العسكرى ،

دعوة المحكمة العسكرية للانعقاد :

المادة ١٦ : فيما عدا حالة الظروف الاستثنائية ، يدعو قائد المنظمة العسكرية المحكمة العسكرية التى تنتمى الى منطقته للانعقاد اذا كان المتهم موقوفا ، وذلك خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الاحالة ،

المادة ١٧ : يخطر وكيل الدولة العسكرى المتهمين والشهود الذين يرى ضرورة حضورهم للمثول والاستماع الى أقوالهم فى الجلسة .

تسلم الاخطارات للحضور فى الآجال المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ،

وفيما اذا كان أحد المتهمين مقيما بالخارج يضاف الى الاجل المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ أجل الاستدعاء المنصوص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ،

المادة ١٨ : عندما يكون العقاب المطبق على الجرم من نوع الجنائية يرفق الاخطار المسلم للمتهم من قبل وكيل الدولة العسكرى بنسخة من رسم الاتهام الذى ضبطه هذا الاخير ،

وفى الحالات الاخرى ينص الاخطار على وصف الاعمال والنصوص القابلة للتطبيق عليها .

المادة ١٩ : يقدم المتهم أو المدافع عنه لوكيل الدولة العسكرى قبل ثمانية أيام على الأقل من موعد الجلسة ، اسم وعنوان الشهود الذين يرى ضرورة الاستماع اليهم ،

وللمتهم أن يطلب مباشرة دعوة الشهود الذين لم يأمر وكيل الدولة العسكرى باستدعائهم للمرافعات ،

يصوت القضاة على كل من الاسئلة المطروحة ويجيبون بالترتيب على الاسئلة التالية :

- (١) هل ارتكب المتهم الاعمال التى نسبت اليه ؟
 - (٢) هل ارتكب هذه الاعمال فى ظرف شديد الخطورة ؟
 - (٣) هل ارتكب هذه الاعمال فى أحد الظروف التى تدعو الى معذرتة بمقتضى القانون ؟
- لا يمكن البت فى الاسئلة الا بأغلبية الاصوات وبالإجابة عليهم بنعم أو لا .

المادة ٢٨ : عندما يعتبر المتهم مجرماً ، يطرح الرئيس السؤال لمعرفة ما اذا كانت توجد ظروف مخففة .

بعد ذلك تتداول المحكمة بشأن تطبيق العقاب الذى اتخذ بأغلبية الاصوات .

يطلب من كل واحد من القضاة ابداء رأيه ابتداء من القاضى الأقل رتبة ويدلى الرئيس برأيه فى النهاية .

وفى حالة الحكم بالتغريم أو بالسجن ، تستطيع المحكمة أن تقرر بأغلبية الاصوات قابلية تطبيق توقيف التنفيذ مع مراعاة التحفظات التالية :

— عندما يكون تطبيق العقوبة الصادرة فى جناية أو جنحة من ناحية الحق العام قد جرى فى شأنها توقيف التنفيذ ، فان التعرض لعقوبة فى أجل خمس سنوات من أجل جناية أو جنحة عسكرية يفقد المحكوم عليه حق ايقاف التنفيذ .

— ان العقوبة السابقة المقضى بها من أجل جناية أو جنحة غير معاقب عليها بموجب قوانين العقوبات العادية ، لا تعرقل الحصول على وقف التنفيذ ان كان الفرد المتعرض لها محكوما عليه بجناية أو جنحة من الحق العام .

المادة ٢٩ : فى حالة ما اذا كان حكم واحد يشمل عدة مخالفات فيحكم فقط بالعقاب الاشد .

المادة ٣٠ : يقرأ الرئيس الحكم عند اعادة فتح الجلسة بصورة علنية وبمحضر المتهم .

اذا كان الفعل المنسوب للمتهم غير منطبق على قانون العقوبات أو فيما اذا اعتبر المتهم غير مجرم ، فان المحكمة تعلن براءته ويأمر الرئيس باطلاق سراحه فى الحال ، ان لم يكن موقوفا لسبب آخر .

المادة ٣١ : يذكر فى الحكم الذى يجب توقيعه من قبل الرئيس وكاتب الضبط عبارة تفيد استكمال كل الشكليات المنصوص عليها فى القانون الحالى ،

ولا تذكر فيه : أجوبة المتهم ، ولا شهادات الشهود .

ويذكر فيه ما يلى :

(١) أسماء ورتب القضاة .

يتم الاعتراض على الحكم الغيابى بواسطة تصريح الى العون المبلغ أو الى كاتب ضبط المحكمة التى أصدرت القرار ، وذلك :

— فى ظرف ثلاثة أيام من التبليغ الشخصى اذا كان المحكوم عليه فى حالة سراح .

— واذا كان قبض على المحكوم عليه فيوجه التصريح الى كتابة السجن ، فى ظرف أربع وعشرين ساعة من الايقاف .

— تعيين القضية فى أقرب جلسة قادمة . والحكم الذى المطلقه فى سير المرافعات والتحقيق فى القضية أثناء الجلسة . يصدر بعد الاعتراض يعتبر حضوريا ،

اجراءات الجلسة

المادة ٢٣ : يتلو كاتب المحكمة بناء على طلب الرئيس صحيفة الاتهام المحررة من قبل وكيل الدولة العسكرى .

ويوضح الرئيس بعد ذلك للمتهم المخالفة التى نسبت اليه ، ويكلفه بأن يشرح موقفه ويذكر ما يراه لازماً للدفاع عن نفسه ،

المادة ٢٤ : بعد قراءة صحيفة الاتهام وقبل استجواب المتهم يوعز الرئيس بالنداء على الشهود الذين يؤمرون بالانسحاب الى غرفة مجاورة حيث يكونون تحت تصرف المحكمة .

يتم الاستماع الى الشهود فرادى بعد استجواب المتهم . وقبل الادلاء بالشهادة ، يؤدى الشهود اليمين التالية :

« أقسم على أن أقول الحقيقة كل الحقيقة » .

ان رئيس المحكمة هو ضابط نظام الجلسة وله السلطة المطلقة فى سير المرافعات والتحقيق فى القضية أثناء الجلسة . تبث المحكمة العسكرية فى كل مخالفة ترتكب أثناء الجلسة .

المادة ٢٥ : تستمر المرافعات دون توقف ، الا ما تفرضه راحة القضاة والشهود والمتهمين .

المادة ٢٦ : يتم الاستماع الى مطالب وكيل الدولة العسكرى .

يتم الاستماع الى دفعات التهم والمدافع عنه .

لوكيل الدولة العسكرى أن يرد على ذلك اذا رأى ذلك ضروريا ، لكن المتهم والمدافع لهما دائما حق الكلام فى الاخير .

قبل أن يعلن الرئيس عن اختتام المرافعات ، يسأل المتهم اذا كان لديه ما يرغب اضافته الى دفاعه .

وبعد ذلك يقرأ الرئيس الاسئلة المطلوب من المحكمة أن تجيب عنها .

ومن ثم يأمر باخراج المتهم من الجلسة .

المادة ٢٧ : تنسحب المحكمة الى غرفة المداولة مع ملف الاجراءات وبدون حضور وكيل الدولة العسكرى وكاتب الضبط .

ثمانية أيام تلى صدور الحكم وذلك بواسطة مجرد تصريح من قبل المحكوم عليه أو المدافع .
يستطيع وكيل الدولة العسكرى أن يقدم طلب النقض فى نفس الاجل لدى كتابة الضبط للمحكمة العسكرية .

المادة ٣٨ : يرفع طلب العفو الى رئيس الجمهورية ، وهذا انطلب يوقف التنفيذ فى حالة الحكم بالاعدام .

المادة ٣٩ : يستطيع وزير الدفاع الوطنى وقف تنفيذ الاحكام التى أصبحت نهائية .

يظل الحكم الذى يوقف تنفيذه نهائيا .
يعود حق الغاء قرار وقف التنفيذ الى وزير الدفاع الوطنى مادام المحكوم عليه محتفظا بصفته العسكرية أو ما يماثلها .

وعندما تزول هذه الصفة عن المحكوم عليه فان مفاعيل وقف التنفيذ المنصوص عليها فى هذه المادة هى مفاعيل الافراج المشروط بحسب نص المادة ٩٢ من هذا القانون والى يجوز حرمان المحكوم عليه من الانتفاع بها فى حالة صدور عقوبة جديدة ضده .

وفى حالة الغاء قرار وقف التنفيذ يتعين على المحكوم عليه وقف تنفيذ كامل العقوبة المحكوم بها .

تعتبر ملغاة وباطلة كل العقوبات الصادرة عن المخالفات المنصوص عليها فى قانون القضاء العسكرى وحده ، والى كان أوقف تنفيذ الحكم عنها ، وذلك اذا لم يكن قد تعرض المحكوم عليه لأى حكم آخر بالسجن خلال أجل مقداره خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور قرار وقف التنفيذ ، أو عشر سنوات من عقوبة جنائية أو لم يتعرض المحكوم عليه لاية عقوبة أخرى بالسجن أو لعقوبة أكثر خطورة .

المادة ٤٠ : كل الآجال المنصوص عليها فى هذا القانون هى آجال كاملة .

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح التى يرتكبها العسكريون

العنوان الاول

العقوبات الواجبة التطبيق

المادة ٤١ : ان العقوبات التى تنطبق على المواد الجنائية هى :

- ١ () الاعدام .
 - ٢ () السجن الجنائى المؤبد .
 - ٣ () السجن الجنائى الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .
 - ٤ () التجريد من الرتبة العسكرية .
- والتجريد من الرتبة العسكرية عقوبة لاحقة للعقوبات الجنائية .

وهى تؤدى الى :

- أ - الحرمان من الرتبة العسكرية ومن حق حمل الشعارات وارتداء البدلة العسكرية .

٢ () لقب واسم وعمر ومقر المتهم .

٣ () الجنائية أو الجنحة التى تناولتها صحيفة الاتهام .

٤ () المسائل المطروحة والقرارات الصادرة طبقا للمواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون .

٥ () الظروف المخففة فى حالة منحها .

٦ () العقوبات المقررة ومواد القانون المطبقة دون حاجة الى ذكر النص .

٧ () وقف التنفيذ فى حالة منحه .

٨ () علنية الجلسة أو القرار الخاص بسريتها .

٩ () تلاوة الحكم من قبل الرئيس علنا .

المادة ٣٢ : يكلف وكيل الدولة العسكرى بتنفيذ الحكم .

مقتضيات مختلفة

المادة ٣٣ : لا يقبل لدى المحاكم العسكرية الدائمة أى ادعاء مدنى .

تستطيع المحكمة العسكرية أن تأمر بموجب حكم بالاسترجاعات الضرورية .

المادة ٣٤ : يؤدى القضاة المساعدون وكتاب ضبط المحكمة فى أول جلسة يدعون لعقدها اليمين التالية :

« أقسم بأن أقوم بمهامى بشرف ودقة وأن أحتفظ بسر الدواول وأن أسلك فى كل شىء سلوك الوفى والخادم المخلص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

عندما يتسلم رؤساء المحاكم العسكرية ووكلاء الدولة العسكريون وقضاة التحقيق العسكريون مهامهم ، يؤدون

المادة ٣٥ : عندما يحصل نزاع حول موضوع اختصاص القضاء المدنى والقضاء العسكرى يختص المجلس الاعلى بتعيين القضاة المختصين بنظر الدعوى .

ويرفع الطلب من قبل الطرف الاكثر اهتماما للمجلس الاعلى الذى يجب أن يصدر قراره فى ظرف ثمانية أيام .
ويكون قراره نافذا فى الحال .

المادة ٣٦ : بصفة انتقالية ولحين صدور نص يقرر خلاف ذلك يستطيع قضاة التحقيق والكتاب لدى المحاكم الابتدائية الكبرى القيام بالتحقيق فى القضايا التابعة لاختصاص هذا القانون . فيتلقون أمر التحقيق من قبل وكيل الدولة العسكرى الذى يوجهه بحسب اختصاصه الى رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى التى تتولى اختصاص المحكمة العسكرية .

ان القواعد المتعلقة بأصول الاختصاص الواجبة التطبيق هى القواعد الواردة فى هذا القانون .

المادة ٣٧ : يتم طلب النقض لدى المجلس الاعلى ضد قرارات المحاكم العسكرية لدى كتابة الضبط للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو لدى كتابة السجن فى ظرف

عن السلك الذى ينتمى اليه بعد ستة أيام بدون رخصة من التغيب المؤكد .

غير أن الجندى الذى لم تمض ثلاثة أشهر على خدمته العسكرية لا يمكن ان يعتبر فارا من الجندية الا بعد التغيب لمدة شهر .

٢) كل عسكري يسافر منفردا عن السلك أو من نقطة الى أخرى أو كانت عطلته أو رخصته قد انتهت ، والذي لم يحضر الى هيئته أو فرقته فى أجل ١٠ أيام الموالية لليوم المحدد لرجوعه .

ب - فى الخارج :

كل عسكري أو من يمثله يجتاز بدون رخصة حدود التراب الوطنى بعد ترك الهيئة العسكرية التى ينتمى اليها بثلاثة أيام من التغيب المؤكد .

المادة ٤٥ : كل عسكري يرتكب جرم الفرار من الجندية فى زمن السلم يعاقب :

١) بالسجن من ستة أشهر الى خمسة أعوام اذا وقع فراره الى الداخل .

٢) بالسجن من عامين الى عشرة أعوام اذا وقع فراره الى الخارج .

المادة ٤٦ : كل عسكري مرتكب جرم الفرار من الجندية فى زمن الحرب يعاقب :

١) بسجن يتراوح بين عام الى عشرة أعوام اذا وقع الفرار من الجندية الى الداخل .

٢) بالسجن الجنائى يتراوح بين عشرة أعوام الى عشرين عاما اذا وقع الفرار من الجندية الى الخارج .

٣) بالسجن الجنائى من عشرة الى عشرين عاما اذا وقع الفرار من الجندية بحالة وجود العدو .

٤) بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية اذا وقع الفرار من الجندية الى العدو .

المادة ٤٧ : يعاقب علاوة على ذلك بالعزل ، الضباط وضباط الصف المحترفين الذين تتم ادانتهم بجريمة الفرار من الجندية .

المادة ٤٨ : يحكم على المجرم غيابيا اذا لم يجرى عليه القبض ، أو اذا تمكن من الفرار ، واذا تمت ادانته ، توضع ممتلكاته تحت الحراسة مهما كانت العقوبة المحكوم بها عليه .

المادة ٤٩ : واذا صدر حكم غيابي ضد فار من الجندية الى العدو أو فار بمحضر العدو ، أو ضد فار من الجندية أو متمرّد لجأ الى الخارج أو بقى بالخارج أثناء زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية ، تصدر المحكمة العسكرية حكما بمصادرة تملكاته الممتلكات العائدة أو التى ستؤول للمحكوم عليه ، من المنقولات وغير المنقولات المنقسمة والشائعة ومن أى نوع

ب - الفصل من الجيش .

ج - الحرمان من حق حمل أى وسام .

د - الحرمان من الحقوق المدنية .

هـ - الحرمان من حق المعاش .

المادة ٤٢ : ان العقوبات المنطبقة على المواد الجنحية هي :

١) السجن .

٢) العزل .

يطبق العزل على الضباط وضباط الصف المحترفين فى كل الحالات المنصوص عليها بالنسبة للضباط ، وهى تؤدى الى الحرمان من الرتبة العسكرية ومن الصف ومن حق حمل الشعارات المميزة للبدلة العسكرية .

وينتج العزل فيما يتعلق بحق الحصول على المعاش والانتفاع به المفاعيل المنصوص عليها فى التشريع المتعلق بالمعاشات .

٣) فقدان الرتبة : يطبق فقدان الرتبة على الضباط وضباط الصف المحترفين .

ان فقدان الرتبة عقوبة لاحقة لبعض الاحكام تؤدى الى نفس مفاعيل العزل ولكنها لا تاتى على تغيير فى حقوق المعاش وعلى المكافاة من أجل خدمات سابقة .

تؤدى الى فقدان الرتبة ، كل ادانة صادرة ضد ضابط أو ضابط صف محترف ، عقابا لجنائية أو جرائم سرقة أو اساءة استعمال الامانة أو الاحتيال أو اساءة استعمال التوقيع على بياض أو كل ادانة بعقوبة جنحية تصدر زيادة على ذلك ضد المحكوم عليه وتقضى بمنعه من الإقامة وبحرمانه من كل حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية أو جزء منها .

كل ادانة تتضمن عقوبة سجن تزيد على ثلاثة أشهر وصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تؤدى بمقتضى القانون الى فقدان رتبة ضباط الصف المحترفين والعريف الاول والمساعد الاول وتؤدى الى العزل ان كانوا منتدبين .

العنوان الثانى

الجنائيات والجنح التى يرتكبها العسكريون أو من يمثّلهم ضد الواجب والنظام العسكري فى زمن السلم أو فى زمن الحرب القسم - ١ - عدم الطاعة والفرار من الجندية

المادة ٣٤ : كل شخص يرتكب مخالفة عدم الطاعة للتشريع المطبق فى منظمة القوات المسلحة يعاقب بسجن يتراوح بين ٣ أشهر و ٥ أعوام .

واذا كان المخالف ضابطا فانه يحكم عليه أيضا بالعزل .

المادة ٤٤ : يعتبر فارا من الجندية :

١ - فى الداخل :

١) كل عسكري أو من يمثله يتغيب عن فرقته أو يفصل

وكل ضابط عمومى أو رسمى وكل وارث ، وكل شركة مالية أو تسليف ، وكل شركة تجارية وكل شخص ثالث يساعد عن عمد قبل أو بعد ادانة المتهم المتغيب بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق تدخل الاشخاص على اخفاء الممتلكات والاموال الخاصة بالفارين من الجندية أو المتمردين المشار اليهم بالفقرة الاولى من المادة ٥٠ أعلاه ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الممتلكات ولا تتجاوز ، ثلاثة أضعاف الممتلكات المخفية أو المهربة ، ويصدر الحكم بهذه الغرامة من قبل المحكمة الابتدائية الكبرى بطلب من ادارة التسجيل ، وفيما يتعلق بالضباط العموميين أو الرسميين فيحكم عليهم علاوة على ذلك بعقوبة العزل من مناصبهم ،

وتسقط بمقتضى القانون حقوق المحكوم عليه من سلطته الابوية على أولاده وأحفاده ويسرى بهذا الشأن نظام الوصاية طبقا لمقتضيات القانون ،

المادة ٥٢ : ولا تسقط بالتقادم الدعوى العمومية الناتجة عن التمرد والفرار من الجندية وكذلك عن العقوبات المحكوم بها عن المخالفات ابتداء من اليوم الذى يبلغ فيه المتمرّد أو الفار من الجندية سن الخمسين عاما من عمره .

الا أنه لا محل لتقادم الدعوى الجنائية ولا لتقادم العقوبة فيما يتعلق بالحالات المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة ٤٩ .

المادة ٥٣ : ان جميع الافراد الذين يسببون أو يساعدون الجندي على الفرار من الجندية بأية وسيلة كانت وسواء كان تلك الوسيلة أثر فعلى أم لا ، تجرى متابعتهم أمام المحكمة العسكرية التى تطبق عليهم العقوبات الجارية على الفار من الجندية حسب وجوده التمييز المنصوص عليها فى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من هذا القانون ،

القسم ٢- التمرد العسكرى ، وعدم الخضوع وطرق العنف واهانة الرؤساء والاعمال الشائنة ازاء الجيش والعلم والعصيان

المادة ٤٥ : تعاقب أعمال التمرد على الوجه التالى :

(١) العسكريون الذين يكونون جماعة عددها أربعة أنفار على الأقل سواء يكونون تحت السلاح أو يتناولون الاسلحة دون اذن فيرفضون بناء على أول انذار الخضوع لأوامر رؤسائهم أو يعملون ضد هذه الاوامر يعاقبون بالسجن تتراوح مدته من عامين الى خمسة أعوام .

(٢) العسكريون الذين يتجمعون بنفس الشروط ، ويرتكبون أعمالا عنيفة مستعملين فيها أسلحتهم ويرفضون التزام النظام عند تلقيهم أوامر رؤسائهم ، يعاقبون بالسجن الجنائى من عشرة الى عشرين سنة ،

أما الضباط المحكوم عليهم بمقتضى هذه المادة فيعزلون أيضا من مناصبهم .

كانت وذلك لفائدة الامة .

ويتم ابلاغ الحكم للمحكوم عليه حسب الكيفية المنصوص عليها فى الفقرة ٦ أعلاه من المادة ٢٢ .

ويوجه وكيل الدولة العسكرى نسخة من هذا القرار لال ثمانية أيام من صدوره الى مدير التسجيل وأملاك الدولة لتابع لآخر محل اقامة أو مسكن المحكوم عليه المتغيب .

توضع هذه الممتلكات المصادرة تحت ادارة الحراسة ، حتى وم بيعها أو لحين محاكمة المحكوم عليه فى حالة حضوره الاختيار أو الاجبارى .

توضع الممتلكات التى تؤول الى المحكوم عليه فيما بعد بمقتضى القانون تحت الحراسة ، ولا يجوز التمسك بشانها بأى تقادم .

ويمكن أن يؤذن الحارس القضائى بموجب أمر من رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى الموجود فى دائرتها المقر الاخير أو مكان الإقامة الاخيرة للمحكوم عليه بتخصيص النفقة اللازمة لمعاش أولاد هذا الاخير أو زوجته أو أصوله .

المادة ٥٠ : وبعد انقضاء سنة واحدة على الاخطار المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة السابقة تتم تصفية وتقسيم الممتلكات المصادرة ، طبقا لقواعد الحق العام ، واذا كان المحكوم عليه متزوجا أو ذا أولاد أو احفاد فان نصاب الوصية وحده هو الذى يمكن بيعه لفائدة الامة أما بقية الممتلكات فتصبح ملكا لمستحقيها .

وتقوم ادارة املاك الدولة بمتابعة بيع الممتلكات المصادرة وتصفياتها وفقا للشكل المنصوص عليه بشأن بيع ممتلكات الدولة ،

ويعرض كل نزاع أو حادث ينجم عن البيع ، على المحكمة الابتدائية الكبرى التابعة لمقر المحكوم عليه الاخير والا فمكان اقامته الاخير ،

واذا تبين بعد بيع الممتلكات ان المحكوم عليه غايبا كان قد توفي قبل انقضاء الاجل المحدد للبيع وهو سنة واحدة ، فيؤخذ ذلك بعين الاعتبار بالنسبة لاعادة حقوقه ولورثته الحق فى استرجاع ثمن البيع .

واذا تمت تبرئة المحكوم عليه بعد بيع الممتلكات بموجب حكم جديد ، فانه يسترجع بالنسبة الى المستقبل كامل حقوقه المدنية وذلك ابتداء من يوم مثوله من جديد أمام العدالة .

المادة ٥١ : بطلب من وكيل الدولة العسكرى بصفته حارسا قضائيا على أموال المحكوم عليه ، تعتبر باطلة جميع العقود الجارية بين الاحياء أو المتعلقة بالوصية بمقابل أو بدون مقابل والتى تتم مباشرة أو بواسطة شخص وسيط أو بأى طريق غير مباشر يستعمله المجرم اذا تبين أنها قد تمت بقصد اخفاء أو اختلاس أو انقاص ثروته كليا أو جزئيا ،

• وإذا كان المذنب ضابطا يعزل علاوة على ذلك من منصبه .
المادة ٦١ : ان العسكرى الذى يقترب جرم التمرد ضد القوة المسلحة يعاقب بالسجن من شهر واحد الى خمس سنوات .

• وإذا كان المذنب ضابطا يعاقب علاوة على ذلك بالعزل من منصبه .

القسم الثالث : سوء استعمال السلطة

المادة ٦٢ : ان العسكرى الذى يقوم بضرب من هو دون رتبة يعاقب بالسجن مدة تتراوح من ستة أشهر الى ثلاث سنوات الا فى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه أو عن الغير أو فى حالة جمع الهاربين بمحض العدو ، أو لضرورة وضع حد للنهب والتخريب .

• وعندما تؤدي أعمال الاكراه الى الموت الغير مقصود وذلك عدا الحالات المذكورة بالفقرة المتقدمة ، يعاقب المعتدى بالسجن الجنائى لمدة ١٠ الى ٢٠ سنة .

• والعسكرى الذى يتعدى بشدة على من هو دون رتبة دون اثارة من هذا الاخير وذلك عن طريق الاقوال أو الاشارات أو التهديد أو الكتابة يعاقب بالسجن لمدة شهر واحد الى سنة واحدة .

• وإذا وقعت الافعال المشار اليها فى المادة خارج الخدمة ، أو دون معرفة الرئيس بالعلاقة التى تربطه بمن هو دون رتبة ، فيعاقب المعتدى بالسجن لمدة شهر الى ستة أشهر .

المادة ٦٣ : ان العسكرى الذى يسئ استعمال السلطة المخولة له بموجب الاحكام القانونية أو النظامية التى تتعلق بالمصادرة ، أو برفض اعطاء الوصول باستلام كميات المؤن يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر الى خمس سنوات .

• ويعاقب الضابط المذنب علاوة على ذلك بالعزل من منصبه .

المادة ٦٤ : يعاقب بالسجن الجنائى لمدة ١٠ الى ٢٠ سنة كل رئيس عسكرى من رتبة ضابط اذا ارتكب دون داع أو أمر أو اذن ، عملا عدوانيا بعد استلامه اعلاما رسميا بالسلام أو الهدنة أو وقف الحرب .

• وإذا كان المذنب ضابطا يعاقب علاوة على ذلك بالعزل من منصبه .

• ويعاقب بالسجن الجنائى لمدة ١٠ الى ٢٠ سنة كل عسكرى يتولى القيادة دون أمر أو سبب شرعى ، أو يقوم بها ضد أوامر رؤسائه .

• وإذا كان المذنب ضابطا يعاقب علاوة على ذلك بالعزل من منصبه .

القسم الرابع : اختلاس الامتعة العسكرية أو اخفاؤها

المادة ٦٥ : كل فرد ، عسكريا كان أو غير عسكري ،

(٣) وإذا وقع التمرد فى حالة وجود العدو ، يحكم بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية .

المادة ٥٥ : ان العسكرى الذى يخرج عن الطاعة والذى لا ينفذ ، الاوامر التى تصدر له الا فى حالة القوة القاهرة يعاقب بالسجن من عام الى عامين .

• يحكم بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية على كل عسكرى يخرج عن الطاعة عندما يتلقى الامر بالزحف على العدو ، أو يؤمر بأداء أى عمل آخر من قبل رئيسه فى حالة وجود العدو .

• ويعاقب بالسجن الجنائى من ١٠ الى ٢٠ عاما العسكرى الذى يرفض الطاعة فى حالة وجود المتمردين .
 • وفى جميع الاحوال المشار اليها فى هذه المادة يعاقب الضابط المحكوم عليه علاوة على ذلك بالعزل من منصبه .

المادة ٥٦ : ان العسكرى الذى يصدر منه العنف على أحد الحراس أو أحد الخفراء يعاقب بالسجن من عام واحد الى خمسة أعوام .

• اذا كانت أعمال العنف قد ارتكبت عنوة يعاقب بالسجن الجنائى من ١٠ الى ٢٠ عاما .

• ويعاقب علاوة على ذلك الضابط الذى تثبت ادانته بالمخالفات الواردة بهذه المادة بعزله من منصبه .

المادة ٥٧ : ان العسكرى الذى يشتم حارسا أو خفيرا بالاقوال أو الاشارات أو التهديد ، يعاقب بالسجن من ستة أيام الى ستة أشهر .

المادة ٥٨ : تعاقب طرق العنف التى يرتكبها عسكرى نحو رئيسه أثناء الخدمة بالسجن من عام واحد الى خمسة أعوام ، خمسة أعوام ،

• وإذا لم تقع طرق العنف المذكورة أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة فيعاقب المرتكب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

• ويعاقب علاوة على ذلك الضباط الذين يدانون تطبيقا لهذه المادة بعزلهم من مناصبهم .

المادة ٥٩ : ان العسكرى الذى يهين رئيسه أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة عن طريق الاقوال أو الكتابة أو الاشارات أو التهديد ، يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

• وإذا كان المذنب ضابطا بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات ويعزل من منصبه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

• وإذا لم تقع الاهانات أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة ، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين .

المادة ٦٠ : ان العسكرى الذى يهين العلم أو الجيش يعاقب بالسجن من سنة الى عشر سنوات .

أو العتاد أو أمتعة التخيم أو تجهيز أو اللباس أو أية أشياء أخرى تستخدم فى الجيش أو تهم الدفاع الوطنى .

وإذا حدثت أعمال التدمير المذكورة فى الفقرة السالفة فى وقت الحرب أو بحالة التمرد ، فيعاقب عليها بالاعدام مع التجريد من الرتبة . وفى حالة الانتفاع من الظروف المخففة ولم يحكم على الضابط المرتكب الجريمة الملحوظة فى هذه المادة الا بالسجن فقط ، فانه يحكم علاوة على ذلك بالعزل .

المادة ٧٠ : يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية :

(١) العسكرى الذى يحرق أو يخرب عمدا بوسيلة من الوسائل مبان أو عمارات أو سكك حديدية أو خطوطا أو مراكز برقية أو هاتفية ، أو مراكز منطادية أو طيرانية أو مراكز الزوارق والبواخر أو السفن أو كل أملاك عقارية تستخدم فى الجيش أو يستعان بها فى الدفاع الوطنى .

(٢) كل عسكرى يحاول فى وقت الحرب أو أثناء العصيان القيام بأحدى المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه .

فيما عدا حالة الحرب أو حالة التمرد تطبق عقوبة السجن الجنائى المؤبد .

وفى حالة الاخذ بالظروف المخففة والحكم بالسجن فقط على الضابط فيحكم عليه علاوة على ذلك بالعزل .

المادة ٧١ : يعاقب بالسجن الجنائى لمدة تتراوح من ٥ الى ١٠ سنوات كل عسكرى يخرب عمدا أو يحرق أو يمزق سجلات أو نسخا أصلية أو عقودا أصلية خاصة بالسلطة العسكرية .

وإذا طبقت بعد ذلك الظروف المخففة ولم يعاقب الضابط مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة الا بعقوبة سجن فقط ، فانه يحكم عليه علاوة على ذلك بالعزل .

القسم السادس : مخالفة الاوامر العسكرية

المادة ٧٢ : ان العسكرى الذى يترك مركزه يعاقب بالسجن من شهرين الى ٥ أعوام . فإذا وقع التخلي عن المركز أثناء وجود العدو فان العسكرى يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية .

المادة ٧٣ : ان العسكرى الذى يكون قائما بحراسة أو بمرصاد ويعثر عليه نائما ، يعاقب بالسجن لمدة شهرين الى ٥ أعوام .

المادة ٧٤ : كل عسكرى يخرق أمرا عاما صادرا للجنود أو أمرا يتلقاه شخصا يعهد اليه بتنفيذه أو يخرق أمرا صادرا لعسكرى آخر ، يعاقب بالسجن لمدة شهرين الى ٥ أعوام .

يعاقب بالسجن الجنائى مدة تتراوح من ٥ الى ١٠ سنوات ، اذا سلب عسكرى جريحا أو مريضا أو ميتا ، وجده فى منطقة العمليات العسكرية المسلحة أثناء الكفاح .

وإذا ارتكب أعمال العنف فى حق عسكرى جريح أو مريض ، أما لتجريده أو معاملته بالقساوة فيعاقب بالاعدام أو التجريد من الرتبة اذا كان عسكرى .

المادة ٦٦ : يعاقب بالسجن مدة تتراوح من سنة الى خمس سنوات كل عسكرى يبيع أو يختلس أو يبدد أو يرهن حصانا أو بهيمة حمل أو جر ، أو عربة أو أى شئ آخر مخصص لخدمة الجيش أو أسلحة أو مواد السلاح أو تجهيز أو لباس ، أو عتاد أو أى شئ آخر أودع لديه للخدمة .

يعاقب بنفس العقوبة كل فرد يشتري أو يخفى عن قصد الامتعة المذكورة فى غير الاحوال التى تأذن القوانين ببيعها ، أو يتلبس بجريمة سرقة الاسلحة والعتاد العائد للدولة ، أو مال الاطعام أو الجراية أو المؤن أو أية أموال كانت عائدة للدولة .

وكذلك تطبق تلك العقوبات على من يرتكب هذه المخالفات اضرارا بجيش حليف .

وإذا كان مرتكب الاعمال المذكورة فى هذه المادة ضابطا يعاقب علاوة على ذلك بالعزل .

القسم الخامس : النهب - تخريب المباني - تدمير المعدات العسكرية

المادة ٦٧ : يعاقب بالاعدام العسكرون الذين يؤلفون عصابة ويقتربون جرم نهب أو اضرار مؤن أو بضاعة أو متاع أما بالسلاح أو قسرا ، أو بكسر الابواب والسيجات الخارجية أو باستعمال العنف ضد الاشخاص .

كما يعاقب بالسجن الجنائى المؤبد العسكرى الذى يقوم بنفس هذه الاعمال منفردا ،

المادة ٨٦ : يعاقب بالسجن لمدة عام واحد الى ١٠ أعوام كل عسكرى يقدم باختياره على تخريب أو كسر أو تعطيل الاسلحة المعدة لخدمة الجيش وأمتعة التخيم والشكنات ، والتجهيز أو اللباس أو العربات أو أى شئ آخر من ممتلكات الدولة المخصصة للهيئات أو للوحدات سواء كانت هذه الاشياء قد أئتمن عليها للخدمة أو كانت مستخدمة عند عسكريين آخرين ، أو أقعد أو قتل حصانا أو بهيمة جر أو حمل أو أى حيوان مستعمل فى خدمة الجيش .

المادة ٦٩ : يعاقب بالسجن الجنائى لمدة ١٠ الى ٢٠ سنة كل عسكرى يرتكب عمدا قصد الاضرار بالدفاع الوطنى ، أعمال تخريب ، أو يعمل على تخريب وسائل الدفاع عن عدة حربية بصورة كلية أو جزئية ، أو مؤونات السلاح والاطعمة

القسم السابع : احداث الحرج عمدا

المادة ٧٥ : ان العسكرى الذى ارتكب عمدا امرا جعله غير صالح للخدمة سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة سعيا للتخلص من الواجبات العسكرية المفروضة بالقانون ، يعاقب بالسجن لمدة عام الى ١٠ أعوام . وبالحرمان من حقوقه المدنية وحقوق المواطن والعائلة

واذا كان الفعل حاصلا بحالة وجود العدو فيعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية يطبق على المحاولة نفس العقوبة المطبقة على المخالفة .

يعاقب المشتركون بنفس العقوبات المطبقة على المخالف الرئيسى .

اذا كان المرتكبون ضابطا يحكم علاوة على ذلك بعزلهم .

القسم الثامن : نسيان أو رفض حضور جلسات المحاكم العسكرية

المادة ٧٦ : فيما عدا حالة العذر الشرعى ، كل عسكرى يتخلف عن جلسات المحاكم العسكرية التى يدعى للقضاء فيها يعاقب بالسجن لمدة شهرين الى ٣ أعوام .

وفى حالة الرفض ، اذا كان المدان ضابطا يمكن ان يعاقب علاوة على ذلك بالعزل أو فقدان الرتبة .

القسم التاسع : الاستسلام

المادة ٧٧ : يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل قائد يحاكم بعد استشارة مجلس التحقيق فتثبت ادانته بالاستسلام للعدو وتسليم المركز الذى أسند اليه الدفاع عنه دون أن يستنقذ كل وسائل الدفاع الموضوعة تحت تصرفه ودون أن يقوم بكل ما يمليه عليه الواجب والشرف .

المادة ٧٨ : ان قائد الفوج المسلح الذى يسلم فى أرض مكشوفة يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية اذا نتج عن التسليم ارغام جنده على وضع السلاح أو اذا لم يتم بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف قبل التعهد شفاهيا أو كتابيا على التسليم . وعلاوة على ذلك يحكم عليه بالعزل .

القسم العاشر : الخيانة - التجسس -

المادة ٧٩ : يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل جندى قائم فى خدمة الجزائر فيحمل السلاح ضدها .

يعاقب بالاعدام كل أسير ينكث عهده ويرفع السلاح من جديد .

يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر الى ٥ أعوام كل عسكرى قائم فى خدمة الجزائر بعد سقوطه فى أيدي العدو، ويحصل على حريته بشرط أن لا يستأنف القتال ضده ، فاذا كان المجرم ضابطا يعزل علاوة على العقوبة ، وفى جميع الاحوال يحكم بحرمانه من الحقوق المدنية وحقوق المواطن والعائلة :

المادة ٨٠ : يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل عسكرى :

١ - يسلم للعدو أو فى صالح العدو الفوج الذى يتولى قيادته أو المكان الذى أسند اليه أو مؤونة الجيش ، أو تضاميم الاماكن الحربية أو مخازن الاسلحة البحرية اوالموانىء أو المرافىء أو كلمة السر أو سر عملية أو حملة أو مفاوضة .

٢ - يعقد اتصالات مع العدو وفى سبيل مصلحة عملياته .

٣ - يشارك فى مؤامرات تهدف الى التأثير فى قرار القائد العسكرى المسؤول .

٤ - يتسبب فى الفرار أمام العدو أو يعرقل التجمع بحالة وجود العدو .

المادة ٨١ : يعتبر جاسوسا ويعاقب بالاعدام مع التجريد العسكرى :

- كل عسكرى يدخل قلعة حربية ، أو مركزا أو مؤسسة عسكرية أو رحبات عسكرية أو معسكرات أو مضافة وقتية للجيش للحصول على وثائق أو معلومات لفائدة العدو .

- كل عسكرى يقدم للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر بعمليات الجيش أو تعرض سلامة المحلات أو المراكز أو أى مؤسسة عسكرية أخرى للخطر .

- كل عسكرى يخفى قصدا ، مباشرة أو بواسطة الغير الجواسيس أو الاعداء المبعوثين للاستكشاف .

المادة ٨٢ : يعاقب بالاعدام كل عدد يتسلل متكررا الى المحلات المذكورة فى المادة السابقة .

المادة ٨٣ : يعتبر مغريا ويعاقب بالاعدام كل من ثبت أنه حرض عسكربين على الالتحاق بالعدو أو المتمردين أو يسر لهم قصدا الوسائل أو قام بالتجنيد لحساب دولة فى حالة الحرب مع الجزائر .

فاذا كان عسكريا يعاقب علاوة على ذلك بالتجريد من الرتبة العسكرية .

القسم الحادى عشر : اغتصاب البزة أو اللباس أو الشعارات أو الاوسمة أو النياشين :

المادة ٨٤ : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين الى عامين كل عسكرى يحمل علنا أوسمة أو نياشين أو شعارات أو بزة عسكرية جزائرية بدون أن يكون له حق فى ذلك . ويحكم بنفس العقوبة على كل عسكرى يحمل أوسمة ونياشين أو شعارات أجنبية دون الاستحصال على اذن مسبق بحملها .

المادة ٨٥ : يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها بالمادة السابقة كل عسكرى يستخدم علنا بدون حق مساعدة الهلال

المادة ٨٩ : تنفذ العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية طبقا لأحكام هذا القانون من قبل السلطة العسكرية .

المادة ٩٠ : عندما يصدر الحكم بالغرامة فى حالة المخالفات التى يرتكبها العسكريون أو من يماثلهم والتى تدخل فى نطاق القانون العام ، يمكن للقضاة بمقتضى تدبير خاص ، أن يبدلوا هذه العقوبة بعقوبة سجن من شهرين الى ستة أشهر . ولا تدمج مدة السجن هذه بالعقوبات الأخرى الصادرة وتنفذ بصورة مستقلة عنها .

المادة ٩١ : فى حالة استعادة الأهلية ، يبقى سارى المفعول فقدان الرتبة والأوسمة الجزائرية والحقوق فى المعاش الخاصة بخدمات سابقة والناجم عن عقوبة صادرة على العسكريين أو من يماثلهم أيا كانت ربتهم ، غير أن هؤلاء يستطيعون فى حالة اعادتهم الى الجيش اكتساب رتب جديدة وأوسمة جديدة وحقوق جديدة فى المعاش .

لا يمكن فى حالة صدور العفو ارجاع العسكرى المحكوم عليه الى رتبته واعادة أوسمته وحقوقه فى المعاش التى كان قد فقدها بمقتضى العقوبة المحكوم بها الا اذا نص قانون العفو على ذلك صراحة .

المادة ٩٢ : تطبق مقتضيات قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالافراج تحت شرط على العسكريين أو من يماثلهم الذين تحكم عليهم المحاكم العسكرية أو العادية ، شريطة التقيد بالمقتضيات التالية :

- ان حق منح الافراج تحت الشرط عائد لوزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة التى يسجن فيها المعنى ومن وكيل الدولة العسكرى ومن قائد المنطقة العسكرية .

- وبمجرد الافراج تحت الشرط عن العسكريين ، يوضعون تحت تصرف وزير الدفاع الوطنى لاكمال مدة الخدمة التى تترتب عليهم للدولة ، وذلك فى وحدة عسكرية يختارها الوزير لهذا الغرض ، ويكون أولئك العسكريون خاضعين للسلطة العسكرية فقط .

- ويمكن لوزير الدفاع الوطنى أن يلغى قرار الافراج تحت الشرط بناء على اقتراح من قائد المنطقة العسكرية ، وذلك فى حالة معاقبة خطيرة أو اذانة جديدة تعرض لها المحكوم عليه قبل الافراج النهائى عنه .

وفى هذه الحالة ينقل المحكوم عليه الى السجن ليكمل تمام مدة العقوبة الاولى التى لم يكن قد سجن عنها حين الافراج عنه ، مضافة اليها اذا لزم الامر ، مدة العقوبة الجديدة المحكوم عليه بها . وتختم مدة الخدمة التى قضاه فى السلك قبل الغاء قرار الافراج المشروط من مدة الخدمة العسكرية المترتب عليه اكمالها .

أما المحكوم عليهم الذين يوفون تاريخ تحريرهم من

الاحمر الجزائرى أو الصليب الاحمر أو رايتهما أو عليهما أو مساعدات أو رايات أو أعلام مشابهة .

الكتاب الثالث

مقتضيات عامة

المادة ٨٦ : تنفذ العقوبات الصادرة على العسكريين أو من يماثلهم بما فى ذلك التجريد من الرتبة العسكرية فى مؤسسات السجن التى يعينها لهذا الخصوص وزير الدفاع الوطنى .

ويعتبر اعتقالا احتفاظيا الاعتقال الذى يحرم به العسكرى أو من يماثلهم من حريته بسبب تهمته بجريمة أو بجنحة ، بما فى ذلك مدة الاعتقال التى حرم من حريته بمقتضى اجراء نظامى للسبب نفسه .

ولا تدخل فى حساب مدة الخدمة العسكرية المدة التى قضاه المحكوم عليه فى الاعتقال الاحتفاظى أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

المادة ٨٧ : ان مقتضيات قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالتقادم قابلة للتطبيق فيما يخص الدعوى العمومية الناتجة عن الجنايات والجنح المقررة فى هذا القانون وكذلك فيما يخص العقوبات الصادرة بشأن تلك الجنايات والجنح .

أما التقادم فيما يخص الدعوى العمومية الناتجة عن التمرد أو الفرار من الجندية فيكون خاضعا للقواعد المقررة فى المادة ٥١ المذكورة أعلاه .

يوضع المتمرد أو الفار من الجندية الذى يلحق عليه القبض تحت تصرف وزير الدفاع الوطنى ليكمل اذا لزم الامر مدة الخدمة التى تترتب عليه للدولة .

المادة ٨٨ : ان مقتضيات القانون العام الخاصة بالسجل القضائى واستعادة التأهيل القضائى أو القانونى ، قابلة للتطبيق على المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ولا يجرى قيد العقوبات المحكوم بها بمقتضى المواد ٧٢ (فقرة ١) و ٧٣ و ٧٤ ، المذكورة أعلاه فى النشرة رقم ٣ من السجل القضائى (ورقة السوابق) .

وتجرى مقتضيات القانون الجنائى المتعلقة بتطبيق الظروف المخففة على الجنايات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

غير أنه ، اذا كانت العقوبة تنص على الحكم بالاعدام فلا تستطيع المحكمة العسكرية أن تطبق عقوبة سجن بأقل من خمس سنوات .

واذا كانت العقوبة هى العزل فتطبق المحكمة عقوبة فقدان الرتبة .

ولا يجوز للمحاكم فى أية حالة من الاحوال أن تبدل عقوبة السجن بعقوبة الغرامة .

المادة ٩٤ : كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي آجال كاملة .

المادة ٩٥ : يقوم كاتب ضبط المحكمة العسكرية بتنفيذ الاعلانات والاخبارات والاستدعاءات .

المادة ٩٦ : تحدد عند الاقتضاء بموجب مرسوم شروط التنظيم والقانون الاساسى لسلك موظفى كتابة الضبط وعند اللزوم ما يتعلق منها بالسجون العسكرية .

المادة ٩٧ : لا تطبق مقتضيات قانون الاجراءات الجنائية والقوانين والمراسيم الملحقه المخالفة للقواعد المقررة في هذا القانون على الاجراءات التى يتبعها وكلاء الدولة العسكريون وقضاة التحقيق العسكرى والمحاكم العسكرية .

المادة ٩٨ : تحدد بمراسيم شروط تطبيق هذا القانون .
ينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

- وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

خدمتهم العسكرية دون أن يتعرضوا لقرار الغاء الافراج المشروط فان المدة التى أقاموها فى الخدمة العسكرية تحسب فى مدة العقوبة المحكوم عليهم بها .

وكذلك فيما يخص اللذين أنهموا الخدمة العسكرية دون أن يتحرروا تماما من العقوبة ولم يصيبهم الغاء الافراج المشروط بعد ارسالهم الى مساكنهم .

والذين يتعرضون لقرار الغاء الافراج المشروط بعد ذهابهم الى مساكنهم يعاد اعتقالهم لقضاء كامل مدة العقوبة التى لم يقضوها دون أى خصم من المدة التى قضوها فى الخدمة العسكرية .

المادة ٩٣ : تخضع لقمع السلطات العسكرية مخالفات الانظمة المتعلقة بالتاديب التى يحكم فيها بالسجن والتى لا يمكن ان تزيد العقوبات التأديبية المقررة بشأنها عن ستين يوما اذا كانت عقوبتها محرمة للحرية .

تحدد درجة العقوبات التأديبية بموجب مرسوم .
والشتم الذى يحصل بين عسكريين أو من يماثلهم يكون فى جميع الحالات من خصائص القمع التأديبى .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الاقتصاد الوطنى

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اخراج عملية خاصة بالتجهيز العمومى من الميزانية

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تسيير بعض مصاريف التجهيز العمومى بالعمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى يقضى بتحويل بعض العمالات الى عمالات نموذجية ولا سيما عمالة عناية ،

- وبمقتضى قرار وزارة الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن ضبط تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال العمالات النموذجية فيما يرجع الى تسيير بعض عمليات التجهيز العمومى بالعمالات النموذجية .

وبناء على اقتراح عامل عمالة عناية .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يزداد فى مخصصات البرنامج المتعلق بالمجموعة المدرسية لعناية « والمنصوص عليها فى الباب ١١ - ٥٢ من قائمة برنامج التجهيز العمومى ، مبلغ قدره ٣٤٠٠٠٠٠٠ دينار فى اذن البرنامج يقتطع من عملية شراء السيارات المقيدة فى الباب ١١-٦١ لبرنامج التجهيز العمومى وفقا للجدول المسطر فيما يلى :

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج
١٠-٠٩-١١-٩-١١-٥٢	المجموع المدرسى لعناية : بناء مؤسسة تحتوى على : - ليسى واحد للبنات يأوى ١٥٠٠ تلميذة - مدرسة واحدة للمعلمات - مجموعة مدرسية تحتوى على ٢٤ قسما و ٢٠ مسكنا ومرفقا . - مدرسة للحضانة واحدة تتركب من أربعة أقسام ومرفاق .	١٠٧٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج
١٠-٠٩-١١-٩-١١-٥٢	المجموعة المدرسية لعنابة : بناء مؤسسة تحتوى على : - ليسيه واحد للبنات تتسع لـ ٨٥٠٠ تلميذة - مدرسة للمعلمات - مجموعة مدرسية تحتوى على ٢٤ قسما و ٢٠ مسكنا ومرافق . - مدرسة للحضانة تتركب من أربعة أقسام .	١٦١٠٠٠٠٠

المادة ٢ : يسند رأسا تسيير عملية التجهيز العمومي المتضمنة | عليها القائمة رقم ١ الى الصندوق الجزائري للتنمية .

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج
١٠-٠٩-١١-٩-١١-٥٢	المجموعة المدرسية لعنابة : بناء مؤسسة تحتوى على : - ليسى واحد للبنات يأوى ١٥٠٠ تلميذة - مدرسة للمعلمات - مجموعة مدرسية مختلطة تحتوى على ٢٤ قسما و ٢٠ مسكنا ومرافق . - مدرسة واحدة للحضانة تتركب من أربعة أقسام ومرافق .	٣٥٩٤٣٤٦

المادة ٤ : ان عامل عمالة عنابة هو الأمر بالدفع عن العملية المنصوص عليها بالجدول رقم ١ المذكور أعلاه .

المادة ٥ : ان الرقم الجديد لتعريف العملية المشار اليها أعلاه وتزويدها باعتمادات الدفع ، يحددان وفقا للقائمة رقم ٢ المسطرة فيما يلي :

المادة ٣ : ان الفرق الملحوظ بين تخصيصات البرنامج والنتائج عن الجدولين المذكورين أعلاه يعنى ما دفعته وزارة الارشاد القومي من المبالغ التى قدرها ١٢٥٠٥٠٥٦٥٤ دينار سيبقى منصوص عليه بالبواب ١١-٥٢ من برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٤ وسيحقق المهندس الرئيسى لدائرة الجسور والطرق بالجزائر استمرار الامر بدفعه .

الرقم القديم للعملية	الرقم الجديد للعملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتماد الدفع
١٠-٠-٩-١١-٩-١١-٥٢	١٠-٠١-٣٢-٩-١١-٥٢	المجموعة المدرسية لعنابة : بناء مؤسسة تحتوى على : - ليسيه واحد للبنات تتسع لـ ١٥٠٠ تلميذة . - مدرسة واحدة للمعلمات - مجموعة مدرسية مختلطة تحتوى على ٢٤ قسما و ٢٠ مسكنا ومرافق . - مدرسة للحضانة واحدة تتركب من أربعة أقسام ومرافق .	٣٥٩٤٣٤٦	٣٥٩٤٣٤٦

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الارشاد القومى (التربية الوطنية) ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون وثمانمائة وستون ألفا وخمسمائة دينار (١٨٦٠٥٠٠ ج٠) مقيد فى ميزانية وزارة الارشاد القومى وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة أ- الملحق بهذا القرار ،

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون وثمانمائة وستون ألفا وخمسمائة دينار (١٨٦٠٥٠٠ ج٠) يقيد فى ميزانية وزارة الارشاد القومى وفى الباب المبين فى جدول الحالة ب- الملحق بهذا القرار ،

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبالتفويض منه
مدير الميزانية والمراقبة
محمد بودريس

المادة ٦ : تقتطع اعتمادات الدفع المخصصة للعملية المذكورة اعلاه ، من الاعتمادات الاجمالية الخاصة بالباب ١١-٥٢ لبرنامج التجهيز العمومى .

المادة ٧ : ويعتبر هذا القرار كتفويض باعتمادات الدفع لعامل عمالة عنابة .

المادة ٨ : يكلف كل من عامل عاملة عنابة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبالتفويض منه

الكاتب العام

داود اخروف

قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات (وزارة الارشاد القومى)

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،
بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر فى ٣١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الارشاد القومى (التربية الوطنية)	
	العنوان ٣ - وسائل المصالح	
	الجزء الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
٢٦٥٠٠	المعهد البيداغوجى الوطنى - اعادة النفقات	٤٣ - ٣٤
١٧٠٩٠٠٠	المعهد البيداغوجى الوطنى - الادوات	٤٤ - ٣٤
	مستودع السيارات :	٩١ - ٣٤
٨٠٠٠٠	- المادة الاولى : شراء وتجديد السيارات	
٤٥٠٠٠	- المادة الثانية : صيانة وتسيير السيارات	
١٨٦٠٥٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الارشاد القومى (التربية الوطنية)	
	العنوان ٣ - وسائل المصالح	
	الجزء السادس - مساعدة التسيير	
	المعهد البيداغوجى - مساعدة التسيير (تسيير المعهد البيداغوجى الوطنى)	٤٣ - ٣٦
١٨٦٠٥٠٠		

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن ممارسة الصيد لموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٦٣-٨٥ الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ المنظم أقتناء وحياسة وصناعة الاسلحة والذخائر الحربية والمتفجرات .

- وبمقتضى القرار رقم ٦٣-٣٨٦ الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المنظم ممارسة الصيد للموسم الصيدي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ يوليو سنة ١٩٦٤ المحدد لأنموذج رخصة الصيد الوطنية .

- وبناء على الرأي الذي ادلت به لجنة الصيد العليا في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

- وباقتراح من رئيس مصلحة الغابات والحماية على الاراضي واصلاحها .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح في مجموع التراب الوطنى موسم صيد الطيور والحيوانات القارة اما باطلاق النار أو بواسطة مطاردة الكلاب الراكضة أو بالبوق والكلاب ، وذلك من يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة السابعة صباحا الى يوم الاحد ٣ يناير سنة ١٩٦٥ عند غروب الشمس .

يمنع منعاً باتاً استعمال جميع وسائل الصيد الاخرى بما فيها الطائرة والسيارة والطائرة العمودية ولو كوسيلة لمطاردة الصيد بوجهة مكان الصيادين وذلك فيما عدا المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في هذا القرار ،

المادة ٢ : يجوز لعمال العمالات أن يؤخروا في مجموع تراب عمالاتهم أو في جزء منها فتح موسم الصيد وأن يقدموا أقاله بالنسبة لجميع أنواع الصيد وذلك بواسطة قرار ينشر مقدما بعشرة أيام على الأقل .

لا يرخص في الصيد خلال الفترة المذكورة الا أيام الثلاثاء والخميس والسبت والاحد وكذا أيام العطل المحددة بموجب

القانون رقم ٦٣-٢٧٨ الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ ، ويبقى ممنوعاً خلال أيام الاسبوع الاخرى وأيام الانتخابات في البلديات التي تجرى فيها عمليات الانتخاب .

المادة ٣ : لا يجوز لأى صياد أن يرمى في نفس اليوم أكثر من عشر قطع من الصيد منها أرنبان على الأكثر .

يجب على الصيادين أن يخضعوا لتفتيش أكياس صيدهم من طرف الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد .

المادة ٤ : يمنع في كل زمان ابادة وصيد واخذ ونقل وشراء وبيع الانواع النادرة والطيور المفيدة المبينة فيما يلي :

(ا) الدواب :

- أيل الجبال

- غزال السهول

- غزال الجبال

- الظبى

- الأروية

- القرد

(ب) الطيور :

الصيق - الدوري - الذعرة - الحسون - الخبل أو البومة

الصغيرة - الصدى - فرخ الصدى - البومة الصمغاء -

اللقلاق الابيض والاسود - البومة - السبد - التدرج -

حشنة المروج - الدخلة من جميع الانواع - الدراج - آكل

الذباب - المتوكل - البومة المتوسطة - البومة الصغيرة -

القعقع من جميع الانواع - البرقش - البلبل - الصعوبة -

العندليب - أبو الحناء - هزار الحائط - الهازجة - العصفور -

الاصغر - القليعى - الصعو وجميع الطيور الصغيرة التي تقل

قامتها عن قامة السمائي والشحورور .

المادة ٥ : يمنع نقل وبيع وشراء كل صيد لم يقتل بالبارودة أو لم يرخص في صيده أو لم يفتح وقت صيده بعد ،

ويمنع كذلك في كل زمان انتزاع الاعشاش واخذ البيض والاستيلاء على أفراخ الحجل والسلوى والطيور المفيدة كما تمنع ابادتها بأى وسيلة من الوسائل .

المادة ٦ : يمنع منعاً باتاً استعمال الكلاب والسلاقي الاقحاح أو المهجنة وكذا استعمال الكلاب من أصل اسباني

المدعوة « كالكوس » لاي صيد كان ولو بقصد اباداة الحيوانات الضارة .

ومنع أيضا اطلاق سراح السلاقي والكلاّب من نوع « كالكوس » التى تفتك بالصيد فتكا ذريعاً ويمنع أيضاً استعمالها لحراسة قطعان الغنم مالم تكن مربوطة .

المادة ٧ : يمنع منعاً باتاً الصيد ليلاً واستعمال الحبال والشبك والصفارات والملاويج والرباق والشرار والمصائد من جميع الانواع للصيد ما عدا فيما يتعلق بالارنب الذى يمكن ان يصطاد بواسطة النموس والاكياس .

يرخص فى صيد السمائي فى مكانه بواسطة الصفارات والطيور المقيدة .

ومن جهة أخرى ، يرخص فى صيد القنبرة بالمرآة دون غيرها ، ويمنع الصيد فى زمان الثلج ولا يطبق هذا المنع على الطيور المائية .

المادة ٨ : يرخص فى صيد الطيور المائية الى غاية ٢١ مارس عند غروب الشمس ويحدد هذا الصيد فى منطقة تبعد بثلاثين كيلومتراً عن ضفاف الودية والبحيرات والقنوات والبرك والمستنقعات .

ويرخص علاوة على ذلك والى نفس الغاية فى صيد دخاجة الغابة والحمام البرى فى الآجام والغابات .

ويرخص فى احتلال مكان الترسد بدون كلب خلال الساعة السابعة لطلوع الشمس مباشرة وخلال الساعة الموالية لغروب الشمس .

المادة ٩ : يكلف محافظو الغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها بايجار الجهات المختصة للصيد لعائدة الجمعيات المنظمة قانونياً وذلك عن طريق اكراء الاراضى فى الغابات الخاضعة لنظام الغابات ويختص هؤلاء المحافظون بتسليم رخص شخصية للصيد .

وتتألف هذه الرخص من صنفين : الصنف (أ) والصنف (ب) .

الصنف (أ) هو عبارة عن رخصة تدعى رخصة اقليمية للغابات الخاضعة للمحافظة والتى يجوز فيها الصيد للجميع . وتسلم هذه الرخصة مقابل رسم قدره ٥٠ ديناراً .

والصنف (ب) هو عبارة عن رخصة تدعى رخصة محلية

وتوضع لجهة مخصصة للصيد ومعينة وتسلم مقابل ٢٥ ديناراً .

المادة ١٠ : يكون عامل العمالة مكلفاً فى كل عمالة بتنظيم حماية الصيد والانواع النادرة التى تكون على وشك الانقراض ، ويكلف كذلك بتنظيم اباداة الحيوانات الضارة والمفسدة المبينة فيما يلى :

أ (الدواب : ابن عرس - الزبذب - ابن آوى - القط البرى - قط الزباد - النمى - السنور - القط الابيض أو القافوم - الضبع - الارنب البرى - ثعلب الماء - الأوس - النمى أو الفار الصغير - السمور - الفهد - الدلدل - ابن عرس - الثعلب - الخنزير البرى .

ب (الطيور : النسر - الباشق - عقاب الانهار - البلشون - القنبرة الكبيرة - الخضار - الغراب - الزاغ - الباز - الزرزور - الصقر من جميع الانواع ماعدا الصقر المدعوى « كوبوز » القطة - القيق - البومة الكبيرة - السمائي - العصفور الكبير - كاسر العظام - البغات من جميع الانواع العصفور - النكار والعقاب .

المادة ١١ : غير أنه يجوز للملاكين ومكتري الضيعع وحائزها ولخدامهم المجورين أن يصطادوا أو يبيدوا على حسابهم الخاص وفى كل زمان الحيوانات الضارة المشار اليها فى المادة ١٠ أعلاه ، وذلك بدون رخصة الصيد وبجميع الوسائل على شرط الحصول على رخصة يسلمها عامل العمالة لأجل استعمال الفخاخ وبشرط مراعاة التشريع الجازى به العمل فيما يخص استعمال الطعومات المسمومة .

وعلاوة على ذلك يجوز للمذكورين أن يصطادوا فى كل زمان ، ولكن بدون كلب وفى مراصدهم الكراكي والزراير والقنابر فى مغارس الزيتون والكروم وفى الاراضى التى يعلوها الحصاد .

ويمنع صيد القردة الا على الاشخاص المشار اليهم فى المادة أعلاه فيرخص لهم فى اباداة القردة بواسطة الاسلحة النارية فى بساتينهم أو فى حقولهم المزروعة بالذرة أو الجاورس .

المادة ١٢ : ان ملاحقات الصيد الادارية داخل الغابات لآباداة الحيوانات الضارة المشار اليها فى المادة أعلاه ، وذلك بواسطة الاسلحة النارية ، يقررها وينظمها عامل العمالة ، بناء على طلب الجماعات المحلية التى يعينها الامر أو باقتراح من المهندس الرئيس للغابات وحماية الاراضى واصلاحها .

وفى كلتا الحالتين تختص ادارة الغابات والدفاع عن

التاجر والفنادق والمطاعم ، وبصفة عامة فى جميع المحال التى يمكن أن يخضر أو يباع فيها الصيد المخصص للأكل أو للبيع للعموم .

المادة ١٧ : لا يجوز أن يشتري أو يبيع البارود والذخائر الحربية الا التجار المرخص لهم بصفة رسمية من طرف عامل العمالة بعد الادلاء بموجز من سجل الضرائب محقق الحساب يسلمه محصل الضرائب المختلفة ولا يجوز نهؤلا التجار أن يسلموا البارود والذخائر الحربية الا لحاملى رخصة الصيد .

المادة ١٨ : يمنع منعاً باتاً على الصيادين أن يستعملوا الورق المحشو أو مشاقة النخل أو كل مادة أخرى قابلة للالتهاب . ولا يجوز لهم أن يستعملوا الا المحشوات غير القابلة للالتهاب .

المادة ١٩ : يجوز للمهندس الرئيس للغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها المختص إقليمياً أن يعتبر مكانا مختصا بالصيد : الآجام والغابات ومقاطعات الغابات الخاصة بأملاك الدولة .

- ويعتبر مكانا مختصا بالصيد بعد الاتفاق مع السلطة المشرفة على الحماية : كل آجام أو غابات أو مفاطعات خاضعة لنظام الغابات وتابعة لجماعات عمومية .

- ويقترح على عامل العمالة كل مكان مختص بالصيد لا يكون تابعا للأصناف المذكورة .

المادة ٢٠ : تعاقب المخالفات لهذا القرار طبقاً للتشريع الجارى به العمل .

المادة ٢١ : ان القطع المخصصة للصيد المذكورة فى اللائحة المدرجة طيه مخصصة لوزارة السياحة .

تسلم الرخص الى غاية ٥٠٠ بارودة ويمنح هذه الرخص محافظ الغابات وحماية الاراضى واصلاحها لمدينة الجزائر مقابل مبلغ قدره ٢٥ دينارا عن كل بارودة .

المادة ٢٢ : يكلف رئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضى واصلاحها وعمال العملات ، كل واحد فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

الاراضى واصلاحها بادارة ومراقبة ملاحقات الصيد المذكورة . ان التكاليف المالية التى تتطلبها ملاحقات الصيد الادارية ، تكون على عاتق الجماعات التى يعينها الامر . وفى مقابل ذلك تتصرف هذه الجماعات بحرية فى الصيد المقتول ، غير أنه لا يجوز نقل هذا الصيد فى غير مدة صيده الشرعية الا برخصة نقل تحمل طابع الادارة المكلفة بتسليمها وهى ادارة الغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها .

ان عامل العمالة هو الذى يعين عند الاقتضاء الصيادين المكلفين بالمساهمة فى ملاحقات الصيد الادارية أو يرخص بالاسم للرغبين فى المشاركة فيها .

المادة ١٣ : فى حالة تكاثر نوع من أنواع الصيد فى قطاع معين ، يجوز للمهندس الرئيس للغابات وحماية الاراضى واصلاحها أن يمنح فى كل عمالة رخصا خاصة لقبض هذا الصيد حيا ونقله وبيعه ، ويجوز له كذلك أن يحدد الكميات المطلوب قبضها وأن يسلم حين الطلب سندات النقل المناسبة ، ويجوز لمصالح وزارة الاقتصاد الوطنى أن تمنح رخصا لتصدير هذا الصيد حيا عند الاطلاع على سندات النقل المناسبة ، وبشرط الحصول على تأشير من المصالح البيطرية .

المادة ١٤ : يكلف جميع الاعوان المقلدين بساطات الشرطة القضائية بانبثات المخالفات لمقتضيات هذا القرار فيوجهون محاضر ضبطهم مباشرة الى مهندس الغابات وحماية الاراضى واصلاحها المختص إقليمياً فيمسك هذا الاخير دفترا خاصا بهذه المحاضر ويخصص لها العقوبة التى تقتضيها .

يكون لمهندس الغابات وحماية الاراضى واصلاحها حق ابرام الصلح . فان رأى عدم ضرورة ابرام الصلح أو أن اقتراحات الصلح لم تكن لها نتيجة ، أمكن فتح المتابعات . وأن كان محل ارتكاب الجناية خارجا عن دائرة الاملاك الخاضعة لنظام الغابات أحيل الملف الى وكيل الدولة المختص إقليمياً وعلى النقيض من ذلك فان ادارة الغابات وحماية الاراضى واصلاحها هى التى تختص بتنفيذ الدعوة العمومية .

المادة ١٥ : يتسلم كل عون محرر لمحاضر الضبط جائزة قدرها ثلاثون دينارا وذلك عقب تحصيل مبلغ الصلح أو الادانة .

ويتحمل الجانى مبلغ هذه الجائزة بصفة مصاريف ،

المادة ١٦ : يجوز أن يتم التفتيش عن قطع الصيد فى

وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية
مصلحة الغابات وحماية الاراضى واصلاحها
لائحة قطع الصيد المخصصة لوزارة السياحة
(المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة)
مختلف الغابات الخاضعة لنظام الغابات

رقم القطع	البلدية	الغابات	المقاطعة	المساحة	عدد البارودات
٧	القليلة	غابة ما زفران التابعة لاملاك الدولة	أ - محافظة مدينة الجزائر (١) دائرة الجزائر - البلدية أم الحلوف - السدوميه - أبو كرمون - بورملك	٣٢٥	٦
٨	ثنية الاحد	غابة بو زقزوق	(٢) دائرة مليانة فى مجموعها	٣٦٠٠	٣٠
١١	مراد	غابة داميز	(٣) دائرة شرشال فى مجموعها	١٧٤	٥
٢	برج اكريس	غابة وادى اكريس	(٤) دائرة اربعاء بنى ايراش	٨٦٤٨	٣٠
١٢	البخارى	غابة أولاد عنتر	(٥) دائرة البخارى فى مجموعها	١١٣٨٧	١٤٠
٢٤	جبل مسعد	غابة جبل مسعد	(٦) دائرة الجلفة الفرحان ودراع الشيمة	٧٣٧٥	٧٥
٥٣	الدوغ	غابة الدوغ	ب - محافظة قسنطينة وعنابة (١) دائرة عنابة عين تاورغنت - سيندى نوار - عين مصباح - شمر العرب	٢٦٩٨	١٥
٥٧	الدوغ	غابة بنى صالح	(٢) دائرة أبى شقوف فج التربة - الصنصاف	٢٢٣٠	٢٠
٦٥	القاله	غابة بلاندان	(٣) دائرة القالة نشعة العقرب - بوردين - أجار الصياح - أعيل الشعير	١٥٥٢	٢٥
٧١	سوق أهراس	غابة بومزران	(٤) دائرة سوق أهراس أم القطاف - الرقوبه - الستارة - الضب ابو رعين - العرقوب الاصفر - عين حمزة	٢٢٩٨	١٢٠
٧	ممسكر	غابة أوسلس	ج - محافظة وهران (١) دائرة ممسكر	٢٣٠٤	٢٥
١٦	فيارت	غابة ممدامه الشرقى	(٢) دائرة تيارت	٦٤٦٥	٦٥
٤	تلمسان	غابة وادى النحاس	(٣) دائرة تلمسان	٨٠٠٠	٣٠
٩	مسنغانم	غابة العقوب	(٤) دائرة مسنغانم	١٢٨٤	١٤

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع الجارى العمل به الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٦ أوت سنة ١٩٥٩ المتعلق بتنشيط الصناعة السينمائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٤ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مركز وطنى للسينما الجزائرية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تغيير المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤-١٦٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المحدث بموجبه المركز الوطنى للسينما الجزائرية كما يلى :

المادة ٢ : ان المركز الوطنى للسينما الجزائرية :

أ - يهيىء مشاريع النصوص التى تستهدف فى مختلف محتوياتها ، ضبط الصناعة السينمائية وتزويدها بقانون خاص بها .

ب - يراقب فى دائرة التشريع الجارى به العمل جميع فروع النشاط المهني ، ويسلم رخص العمل المقررة .
ج - يمنح التأشير لأجازة عرض كل فيلم فى التراب الوطنى أو خارجه .

د - يطبق ويعمل على تطبيق المقتضيات المالية التشريعية والتنظيمية التى تضبط مختلف فروع النشاط السينمائي .

هـ - ينشر ويعد بصورة استثنائية جداول حساب الاستغلال والبطاقات .

و - يثير فرض العقوبات المتعلقة بمخالفة مقتضيات هذا المرسوم والتشريع الضابط للنشاط السينمائي .

ز - يتخذ سجلا عموميا للسينما يتضمن تدوين كل اتفاقية متعلقة بانتاج الافلام وتوزيعها واستغلالها فى الجزائر .

ح - يتلقى طلبات اجازة عرض الاشرطة فى التراب الجزائرى والرخص المطلوبة لانتاج الافلام ذات الصنع الجزائرى ويحيلها مع بيان رأيه للوزير لاتخاذ المقرر المقتضى فى شأن احدى الحالتين المذكورتين بعد النظر فى السيناريو وتخطيط التمويل وميزات الانتاج الاخرى وفى كل مستندياره ضروريا .

ط - يتلقى طلبات التأشير الضرورية لانتاج الافلام الاجنبية فى الجزائر ويحيلها مشفوعة برأيه للوزير لاتخاذ المقرر المقتضى .

ى - يتلقى طلبات التسبيقات والاعانات ضمن اطار تنمية النشاطات السينمائية ويحيلها مشفوعة برأيه للوزير لاتخاذ المقرر المقتضى .

قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منح مكافأة خاصة لعمال جنى العنب

ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٠٥ المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن رفع الاجور الدنيا المضمونة ،

- وبمقتضى القرار الوزيرى المؤرخ فى ٢١ أوت سنة ١٩٦٣ المحدد لتعويض يدعى تعويض جنى العنب ،

- وبمقتضى القرار الوزيرى المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ انقضى بتطبيق الاجور الفلاحية الجارى بها العمل بالمنطقة ١ بالمنطقتين ٢ و ٣ ،

- وبناء على المادة ٣١ ز «ب» من الكتاب الاول من قانون الشغل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الاجرة الفلاحية الدنيا المضمونة كما حددت بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ تتضمن ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ جائزة خاصة تشمل جميع المستخدمين فى جنى العنب وتدعى « جائزة جنى العنب »

المادة ٢ : يبلغ معدل هذه الجائزة ، عن كل يوم شغل ، دينارين فيما يخص العمال ودينارا ونصف دينار فيما يخص قاطعى العنب الكهول ، ذوى الصحة العادية ، ومعدل الجائزة الممنوحة للعمال ذوى الصحة الناقصة أو الذين لم يبلغ سنهم ١٨ عاما ، هو دينار ونصف دينار ، عن كل يوم شغل ،

المادة ٣ : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الفلاحة وبتفويض منه :
عبد الرزاق شنتوف

وزارة الارشاد القومى

مرسوم رقم ٦٤-٢٦١ مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يغير ويتم المرسوم رقم ٦٤-١٦٤ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث المركز الوطنى للسينما الجزائرية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الارشاد القومى ،

المادة ٢ : تغير الفقرات الثلاث الاخيرة من المادة الثالثة من المرسوم المذكور كما يلي :

المادة ٣ :

- مراقبة ومباشرة كل انتاج سينمائي ،
- المشاركة فى وضع المخطط .
- مراقبة تنفيذ المخطط ،

المادة ٣ : تغير المادة ٦ من المرسوم المذكور كما يلي :

المادة ٦ : يستطيع المركز ، بعد الحصول على اذن الوزير ، ابرام شركة مع الغير أو المساهمة فى كل شركة سينمائية صناعية أو تجارية .

المادة ٤ : تلغى الفقرة الاخيرة من المادة ٧ من المرسوم المذكور .

المادة ٥ : تغير المادة ١١ من المرسوم المذكور كما يلي :

المادة ١١ : يوضع المركز تحت سلطة مدير يعين بقرار يصدره وزير الارشاد القومى .

المادة ٦ : تغير المادة ١٤ من المرسوم المذكور كما يلي :

المادة ١٤ : تمتد سلطة المدير على جميع موظفى المركز الوطنى للسينما الجزائرية الذين يسميهم ويعزلهم فى دائرة القوانين التى تسرى عليهم ويستثنى من ذلك العون المحاسب الذى يسميه وزير الارشاد القومى باقتراح من وزير الاقتصاد الوطنى وكذا كبار الموظفين الذين تعادل رتبهم المناصب العمومية من الصنف ١ والذين يجرى تعيينهم وتوقيفهم عن العمل أو عزلهم بموجب مقرر وزيرى .

للمدير السلطة السلمية والتأديبية على موظفى المؤسسة ، فانه يعزل الاعوان المعينين من قبله ضمن اطار القوانين والعقود التى تجرى عليهم ، وذلك بعد أخذ رأى لجنة التأديب فى وزارة الارشاد القومى .

المادة ٧ : تغير المادة ١٥ كما يلي :

المادة ١٥ : أعضاء مجلس الادارة هم :

- ممثل وزير الارشاد القومى - رئيسا
- مدير الشؤون العامة لوزارة الارشاد القومى
- مدير مصالح الصحافة لوزارة الارشاد القومى
- مدير الشؤون الثقافية لوزارة الارشاد القومى .
- مدير الاذاعة والتليفزيون الجزائرية ،
- مدير المسرح الوطنى الجزائرى ،
- مدير المعهد التربوى الوطنى ،
- رئيس مصلحة وصاية المنظمات المستقلة ،

- ثلاث شخصيات يختارهم وزير الارشاد القومى نظرا لاختصاصاتهم ،

يستطيع مجلس الادارة اشراك كل شخص يرى من الفائدة حضوره فى كل دورة .

المادة ٨ : تضاف المادة ١٥ مكرر التالى نصها :

المادة ١٥ مكرر : يعين وزير الارشاد القومى منسوبة الحكومة الذى تحدد اختصاصاته فيما بعد بموجب قرار يصدره الوزير المذكور .

المادة ٩ : يضاف النص التالى الى آخر المادة ١٩ من المرسوم المذكور :

المادة ١٩ : حسابات آخر الدورة .

المادة ١٠ : تغير المادة ٢١ من المرسوم المذكور كما يلي :

المادة ٢١ : لا تصبح مداوات المجلس قابلة للتنفيذ الا بعد مصادقة وزير الارشاد القومى عليها .

المادة ١١ : يغير المقطع ب من المادة ٢٣ كما يلي :

الاعوان المعينون مباشرة من قبل المركز الوطنى للسينما الجزائرية أو من قبل الوزير .

المادة ١٢ : تغير المادة ٢٥ من المرسوم المذكور كما يلي :

المادة ٢٥ : يعمد المدير الى اعداد انظمة القبض والالتزام والإمر بصرف النفقات المقررة بالميزانية .

المادة ١٣ : تغير المادة ٢٦ من المرسوم المذكور كما يلي :

المادة ٢٦ : يعين العون المحاسب للمركز بموجب قرار يصدره وزير الارشاد القومى بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ١٤ : تغير المادة ٢٩ كما يلي :

المادة ٢٩ : يعين مراقب مالى لدى المؤسسة العمومية من قبل وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ١٥ : يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٨٤ مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث هيئة مكلفين بالتعليم فى معاهد التعليم الثانوى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الرامى الى تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٩ - ٢٤٤ المؤرخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمن القانون الاساسى العام للموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤١٠ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحسين وضعىة الموظفين المعلمين ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الارشاد القومى هيئة من الموظفين مكلفين بالتعليم . ويقوم هؤلاء المعلمون حسب اختصاصاتهم بتدريس جميع المواد الخاصة بالتعليم العام والتعليم الاختصاصى

تناسب الرقم الاستدلالي ٣٢٥ ان كانوا مبتدئين ، والا فيحتفظون مؤقتا بالرقم الاستدلالي الاكبر منه درجة الذى يمكن لهم الاستفادة منه بصفتهم موظفين .

المادة ١١ : ان سلم الارقام الاستدلالية المطبقة على المكلفين بالتعليم - المساعدين هو نفس السلم الذى يستفيد منه مديرو المدارس الابتدائية (طبقتان ، اقل من خمس سنوات من الاقدمية) أى بما يعادل ٣٢٥ - ٧١٥ .

يستفيد المكلفون بالتعليم - المساعدون بمجرد احرازهم على شهادة الاحلية البيداغوجية للمعلمين أو شهادة تخصص مقبولة على وجه المعادلة على نفس شروط الترقية التى تسرى على الموظفين المذكورين فى الفقرة أعلاه .

العنوان - ٣ - : عدد الساعات - النظام

المادة ١٢ : للمكلفين بالتعليم نفس ساعات العمل التى يخضع لها الاساتذة حملة شهادات انواع التعليم الثانوى غير انه لا يطرأ أى تغيير على الساعات المعينة للمكلفين الخصوصيين بالتعليم .

المادة ١٣ : ان النظام التأديبى الخاص بالاساتذة حملة شهادات الليسانس يطبق على المكلفين بالتعليم .

العنوان - ٤ - : مقتضيات انتقالية

المادة ١٤ : وبصفة استثنائية يمكن ترسيم المعلمين القائمين بالتدريس منذ الآن بالليسيات العربية والكلاسيكية والعصرية والتقنية فى سلك المكلفين بالتعليم ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم اذا توفرت فمهم شروط الكفاءة والاقدمية التى ستحدد بموجب قرار من وزير الارشاد القومى .

المادة ١٥ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث فرع لتكوين المساعدين الصيدليين بمدرسة التقنيين الصحيين بالمدينة

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٦٢ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مدارس التقنيين الصحيين ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد بمدرسة التقنيين الصحيين بالمدينة فرع

بالليسيات العربية والكلاسيكية والعصرية والتقنية .

ويتألف اطار المكلفين بالتعليم من موظفين غير حائزين على شهادات ليسانس كاملة او على التخصص التقنى المقبول على وجه المعادلة ولكنهم حائزون على الاقل على البكالوريا او على تخصص تقنى مقبول على وجه المعادلة .

العنوان الاول : توظيف - تعيين

المادة ٢ : ان المرشحين لوظائف مكلفين بالتعليم يعينهم وزير الارشاد القومى :

- كمكلفين بالتعليم متمرنين ان كانوا حائزين على الاقل على شهادة الدراسات الاعدادية لكليات العلوم أو لكليات الآداب أو على تخصص تقنى مقبول على وجه المعادلة .

- وكمكلفين بالتعليم مساعدين ، ان لم تتوفر فيهم الشروط المشار اليها فى الفقرة السابقة .

المادة ٣ : يمكن ترقية المكلفين بالتعليم المساعدين الى رتبة مكلفين بالتعليم متمرنين بمجرد حصولهم على شهادة الدراسات الاعدادية لكليات العلوم أو لكليات الآداب أو على شهادة تخصص تقنى مقبولة على وجه المعادلة .

المادة ٤ : يرسم المكلفون بالتعليم - المتخرجون بعد حصولهم على شهادة الاحلية فى وظيفة المكلفين بالتعليم . وستحدد بموجب قرار من وزير الارشاد القومى الكيفيات التى سيجرى عليها الامتحان وكذلك الشروط المتعلقة بالترسيم .

العنوان - ٢ - : الرواتب

المادة ٥ : تشتمل هيئة المكلفين بالتعليم المرسمين على رتبة واحدة واحدى عشرة درجة .

المادة ٦ : يستفيد المكلفون بالتعليم المرسمون من رواتب تتراوح ارقامها الاستدلالية المذكورة أعلاه المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٣-٤١٠ المؤرخ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه ما بين ٢٧٠ و ٨٣٥ .

المادة ٧ : يحصل على اقدمية الخدمات الواجب العمل بها أثناء اعادة ترتيب الموظفين فى هيئة المكلفين بالتعليم المرسمين بتطبيق العامل المميز ١.٥ حسب مقتضيات المرسوم رقم ٥١-١٤٢٤ المؤرخ فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ماعدا الموظفين الذين كانوا يشغلون سابقا وظائف معادلة فى الترتيب من حيث الرقم الاستدلالي الذين لا يجوز أن يخفض من اقدميتهم .

المادة ٨ : ان الاحراء الخاصة بترقية المكلفين بالتعليم المرسمين هى نفس الاجراءات التى تسرى على ترقية الاساتذة اصحاب الشهادات .

المادة ٩ : يتقاضى المكلفون بالتعليم - المتمرنون أجورا تناسب الرقم الاستدلالي ٣٧٠ ان كانوا مبتدئين ، وألا فيحتفظون مؤقتا بالرقم الاستدلالي الاكبر منه درجة الذى يمكن لهم الاستفادة منه بصفتهم موظفين .

المادة ١٠ : يتقاضى المكلفون بالتعليم - المساعدون أجورا

— الانشاء ، المدة : ساعة واحدة (عامل ١)
— عشرة أسئلة تطرق مسائل عامة مدتها ساعة واحدة
(عامل ٢) ،

المادة ٦ : يجرى تصحيح الاختبارات تحت مسؤولية المدير العمالي بكل مديرية عمالية للصحة — ويجب ان يصل محضر اجراء الامتحان وبيان النقاط التي حصل عليها المرشحون وكذا نسخهم ، الى وزارة الشؤون الاجتماعية — مصلحة التعليم —
ويوم الخميس ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ آخر أجل .

المادة ٧ : تقرر نجاح المرشحين نهائيا لجنة تتألف من :
— وزير الشؤون الاجتماعية أو ممثله ، رئيسا .
— مفتش قسم الصحة بالجزائر العاصمة ، عضوا ،
— مدير مركز تكوين مساعدي اطباء الاسنان عضوا ،
— معلمين اثنين من سلك التعليم عضوين ،

المادة ٨ : يكلف رئيس مصلحة التعليم الصحي ومفتش قسم الصحة والمديرون العماليون للصحة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

محمد الصغير النقاش

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضاءهم .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخول السيد معاوي عبد العزيز الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية التفويض بالامضاء على جميع العقود والمقررات والقرارات باسم الوزير .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عبد العزيز بوتفليقة

لتكوين المساعدين الصيدليين يكون مساعدين محضرين في الصيدلية ،

المادة ٢ : وتتخذ فيما بعد ، قرارات تحدد شروط القبول في هذا الفرع وبرنامج الدروس .

المادة ٣ : يكلف رئيس مصلحة التعليم الصحي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

محمد الصغير النقاش

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد تاريخ اجراء امتحان للدخول الى مركز التكوين الخاص بمساعدي اطباء الاسنان ،

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٣ أوت سنة ١٩٦٤) المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم المباريات والامتحانات للدخول الى مراكز التكوين الشبه الطبي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مركز خاص بتكوين مساعدي اطباء الاسنان ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شروط الدخول الى مراكز تكوين مساعدي اطباء الاسنان هي نفس الشروط التي صدرت بمقتضى المرسوم المذكور اعلاه رقم ٦٤-٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ، من أجل الدخول الى مدارس تكوين مساعدي الاطباء من الدرجة الاولى ،

المادة ٢ : سيجرى امتحان الدخول الى مراكز تكوين المساعدين لاطباء الاسنان يوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، بمقر المديرية العمالية للصحة بالجزائر العاصمة ووهران ، وقسنطينة ، وتيارت ، ومستغانم ، وسعيدة ، وتلمسان ، وعنابة ، وتيزي وزو ، وباتنة ، وسطيف ، والاصنام ، والمدية ، والاغواط ، تحت سلطة المديرين العماليين للصحة .

المادة ٣ : يجرى طرد كل من ارتكب تزيرا في الامتحان وتطبق عليه العقوبات الادارية ،

المادة ٤ : تستلم طلبات الترشيح بالمديريات العمالية للصحة ، وذلك الى غاية ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ،

المادة ٥ : تحتوى الاختبارات الكتابية على :

— املاء ، المدة : نصف ساعة (عامل ٢)

— الحساب ، المدة : ساعة واحدة (عامل ١)